جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

جرائم الاعتداء على الأموال عبر الانترنيت

إعداد الطالبة:
ندى حجاب

إشراف الأستاذ:
الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضرا	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الشكر والتقدير

باسم الله الذي لا إله إلا هو، رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

و الصلاة و السلام على نبينا و حبيبنا المصطفى و على آله وصحبه وسلم ،

نحمد الله حمدا يليق بجلاله الذي أعاننا على إتمام و إلمام بهذا العمل البسيط و المتواضع

وما كنا لنتمكن من ذلك لو لا عونه و توفيقه لنا،

ثم نوجه شكرنا الخالص السادة والسيدات الأفاضل الذين تكرموا علينا بالتوجيه و النصح و الإرشاد ،

فكانوا لنا كالشمعة تنير دربنا :

ونخص بالجزيل الشكر إلى :

- إلى أستاذي ومشرفي الأول : الدكتور دلول الطاهر الذي كان له الفضل الكبير في متابعتي أثناء عملي مساعدتي في ترتيب أفكاري للخروج بهذه المذكرة
- كما اهدي تحية كبير إلى الأستاذة شعنبي صابرة التي عرفتها منذ ما يقارب العشر سنوات و التي أشهد أنها نعم الإنسانة بغض النظر على مستواها العلمي و البيداغوجي كأستاذة و محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية تبسة
- دون أن أنسى أستاذنا الفاضل بوساحية السائح

كما أخص بالشكر الجزيل أيضا:

والدي العزيز الذي أتمنى له الشفاء العاجل

- الى كل من كان إلى جانبي و ساهم بأي شكل سواء من بعيد أو من قريب في إتمام هذا العمل و إنجازه و جزاكم الله عنا ألف خير

ندى حجاب

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى روح والدتي المرحومة حجاب ليلى التي كان لها الفضل الكبير في إكمال مساري الدراسي

رحمها الله و طيب ثراها و أسكنها الفردوس الأعلى و سقاها شربة ماء من يد نبين محمد عليه الصلاة و السلام لا تظمأ بعدها إبدا

كما أهديها إلى أبي العزيز حجاب حميد و اتمنى له الشفاء العاجل و إلى أبنائي الأعزاء ليلى و محمد و أتمنى لهما التوفيق في الدراسة و حياة مليئة بالصحة و العافية و الستر كما اتمنى أن أراهما في المناصب العليا من العلم و المعرفة تمنياتي لإبني محمد بالنجاح في شهادة التعليم المتوسط و أتمنى التوفيق لإبنتي ليلى في شعبة اللغات الأجنبية التي أتمنى أن أراها في أعلى المناصب

اللهم احفظهما من كل سوء و أبعد عنهما كل شيء يؤذيهما و اجعلني سندا لهما يا رب العالمين

الفصل الأول

الفصل الأول :

الجرائم الإلكترونية عبر الإنترنيت :

يشهد العالم الحديث تحديات كبيرة و متزايدة نتيجة التطورات السريعة في شتى الميادين و على وجه الخصوص الميدان العلمي و التكنولوجي خلال الربع الأخير من القرن الماضي حيث أصبح الحاسب الآلي ركيزة أساسية في عصرنا الذي تطور دوره بحيث تعدى إجراء العمليات الحسابية المعقدة ليشمل قضايا في شتى مجالات الحيات المختلفة , و قد ترتب على هذه الآلة المتقدمة الكثير من الأمور و التطورات الإيجابية حيث جعل العالم بمثابة قرية صغيرة لا يعترف فيها بالحدود الجغرافية و ذلك من خلال استغلال الشبكات المتصلة بها حول المعمورة خاصة شبكة الإنترنيت , حيث سمحت هذه الأخيرة للناس لتبادل أخبارهم و الحصول على آية معلومات يريدونها بسرعة فائقة و بدون صعوبات [1] و في منتهى السرية .

إلا أن هذه التقنية الحديثة لم تسلم من الاستغلال غير الشرعي لها , مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام يسمى " الإجرام الإلكتروني " و الذي تنبثق عنه عدة تسميات من بينها : الجريمة الإلكترونية, المجرم الإلكتروني , الأدلة الرقمية, الجريمة المعلوماتية ... الخ

و هذه التقنية أدت إلى ثورة هائلة و انقلاب خطير لمفهوم الجريمة و الجزاء في النظرية التقليدية , فقد ساعدت الأشخاص على ارتكاب جرائمهم بطرق ووسائل جديدة , دون ترك أي أثر لهم و دون معاناة .

---

[1] نبيلة هبة هروال ,الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت.دار الفكر الجامعي,الإسكندرية الطبعة الأولى2007 ص 5

المبحث الأول :

ماهية الجرائم الإلكترونية :

أن الثورة المعلوماتية و نتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها و المتمثلة في استخدام الحواسيب و الشبكات المعلوماتية الرابطة بينها قد خلفت أثرا إيجابيا حيث أصبحت معظم القطاعات تعتمد في آداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية لما تتميز به من سرعة فائقة و دقة في تجميع المعلومات و تخزينها و معالجتها و من ثم نقلها و تبادلها بين الأفراد و الجهات و المؤسسات المختلفة في الدولة الواحدة أو بين مجموعة من الدول , إلا أن عصر المعلوماتية بالرغم من الإيجابيات التي جاء بها صاحب معه مجموعة من السلبيات المتمثلة في الإستغلال السيء للأنظمة المعلوماتية مما أدى إلى ظهور نمط جديد من الجرائم الذي يعتمد فيها الجاني على الوسائل الإلكترونية .

المطلب الأول مفهوم الجريمة الإلكترونية :

قبل إيراد مختلف تعريفات الجريمة الإلكترونية تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد تسمية موحدة للدلالة على هذه الظاهرة الإجرامية فهناك تباين في التسميات التي اطلقت عليها , و من تسميات هذه الظاهرة جرائم الكمبيوتر و الإنترنيت , الجريمة المعلوماتية , الإحتيال المعلوماتي , جرائم أصحاب الياقات البيضاء و غيرها من التسميات. [1]

و هناك جانب يرى أن هذه الجريمة ناشئة أساسا من التقدم التكنولوجي و مدى التطور الذي يطرأ عليه , فهو متجدد بصفة دائمة و مستمرة و خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات , و يفضل أن يطلق عليها إصطلاح " جرائم التكنولوجيا الحديثة " التي تعتمد أساسا على الحواسيب و غيرها من الأجهزة التقنية قد تظهر في المستقبل , و هي كذلك جرائم حديثة نظرا لحداثتها النسبية من جهة , و ارتباطها الوثيق بما قد

---

1 نهلا عبد القادر المومني , الجرائم المعلوماتية , الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر و التوزيع,الأردن 2008 ص 46

يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية و سرعة فائقة و مرونة في التشغيل.[1]

تعتبر التكنولوجيا الحديثة لاسيما تحديدا التكنولوجيا المتعلقة بتقنيات الحاسوب و الأنترنيت متطورة و متسارعة النمو , الأمر الذي يجعل من الصعب حصر صور الجرائم الإلكترونية و أنواعها , و في هذا الإطار آثر المشرع الإنجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسوب عام 1990 , عدم وضع تعريف محدد لجرائم الحاسوب بغية عدم حصر القاعدة التجريمية في إطار أفعال معينة, تحسبا للتطور العلمي و التقني في المستقبل. [2]

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية :

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الظواهر الحديثة و ذلك لإرتباطها بتكنولوجيا حديثة , و لقد تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها , حيث لم يتفق الفقه على تعريف محدد بل إن بعض الفقهاء ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني [3], وقبل التعرف على الجريمة الإلكترونية تجدر الإشارة إلى تعريف الجريمة عامة .

أولا : تعريف الجريمة لغة :

الجريمة لغة مأخوذة من الجرم و هي الذنب و الجناية , جمعها جرائم , و جرم الشيء قطعه و جريمة الرجل على قومه و إليهم : أذنب و جنى جناية [4]

---

[1] حمزة بن عقون , السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 ص 13

[2] حمزة بن عقون المرجع السابق ص 13

[3]. خالد ممدوح , أمن الجريمة الإلكترونية , الدار الجامعية , الإسكندرية , 2008 , ص 41 .

[4]. علي بن هادية , بلحسن البليش , الجيلالي بن الحاج يحي , القاموس الجديد للطلاب , الشركة الوطنية , الشركة التونسية , الجزائر تونس الطبعة الأولى , 1979 ص 251 .

ثانيا : تعريف الجريمة اصطلاحا :

معظم الفقهاء المؤلفين في هذا الباب يردون تعريف الجريمة في الفقه إلى ما قرره الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله " الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز يعني إذا كانت ممن يتعمد إرتكابها " , أما الإمام أبو زهرة فبعدما ذكر تعريف الماوردي و أيده ساق من بين نصوصه تعريفا أخر للجريمة فقال : " هي المعصية التي يكون فيها عقاب يقرره القضاء "[1].

ثالثا تعريف الجريمة الإلكترونية فقها :

انقسم الفقه إلى عدة آراء منهم من ضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية و منهم من وسع من مفهومها :

أ _ الإتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية : و من أنصار هذا الرأي مارو Merwe الذي عرف الجريمة الإلكترونية بأنها " الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي [2] و عرفها ر. تون و أهردكتس Ahradcatst و R.tott " تلك الجرائم التي قد حدث في مراحل إرتكابها بعض عمليات فعلية داخل الحاسب" [3]

ب _ الإتجاه الذي يوسع من مفهوم الجريمة الإلكترونية : من أصحاب هذا الرأي ميشال و كريدو Credo و Michel حيث عرفا الجريمة الإلكترونية بأنها " سوء إستخدام الحاسب أو أنها جريمة تسهل استخدام الحاسب كأداة لإرتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته , كما تمتد الجريمة الإلكترونية لتشمل الإعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو امعدات المتصلة به , و كذلك الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإتمان و انتهاك مكينات الحاسب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية

---

[1]. ضياء مصطفى عثمان , السرقة الإلكترونية دار النفائس , عمان , الطبعة الأولى 2011 , ص 32

[2] محمد أمين الشوابكة , جرائم الحاسوب و الإنترنيت , دار الثقافة , عمان , الطبعة الأولى 2007 , ص 08

[3] سميرة معاشي , ماهية الجريمة الإلكترونية , مجلة المنتدى القانوني , العدد السابع جامعة بسكرة ص 276

و تزيف المكونات المادية و المعنوية للحاسب بل و سرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو أيا من مكوناته [1]

و تعرف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية لعام 1983 عند تناولهم موضوع الإجرام المرتبط بالمعلوماتية حيث ذهبوا إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"[2].

تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية :

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعط تعريف للجريمة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري قد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و عرفها بموجب المادة الثانية من القانون 04/09 على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية " [3]

و يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

أولا : أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة و هو نظام الإتصالات الإلكتروني , و ثانيهما معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , و ثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانيا كما اعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة الإلكترونية .كونه أقر أن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل

---

[1] سميرة معاشي نفس المرجع و نفس الصفحة 276

نائلة عادل محمد فريد قورة , جرائم الحاسب الألي الإقتصادية , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان الطبعة الأولى 2005 ص 30[2]

[3] أ نمديلي رحيمة خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة , أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر , الجرائم الإلكترونية طرابلس 24 _ 25 مارس 2017

ارتكابها عليه . و هذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري.

و ترتيبا على كل هذه التعاريف يمكننا تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها " كل سلوك غير مشروع يمس النظام المعلوماتي المادي أو المعنوي " " أو كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته و يمس بالأشخاص و الأموال أو امن الدولة .

أي أن الجريمة الإلكترونية على سبيل الجرائم التقليدية تعرف من خلال أركانها أي توفر القصد الجنائي لإرتكاب هذه الجريمة و الركن المادي للجريمة و ركنها القانوني [1]

الفرع الثاني :

تقسيمات الفقه للجرائم الإلكترونية :

إختلف الفقه الجنائي حول تقسيم الجرائم الإلكترونية , حيث قد يكون النظام المعلوماتي هو نفسه موضوع أو محل الجريمة الإلكترونية و من ناحية أخرى , قد يكون النظام المعلوماتي هو أداة الجريمة و وسيلة تنفيذها .

أولا : الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي : يعد الحاسب الآلي في هذا النوع من الجرائم وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية و مضاعفا لجسامتها و يهدف الجاني من ورائها إلى تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة , تستخدم النظام المعلوماتي في حد ذاته أو برامجه كوسيلة لتنفيذ الجريمة [2].

و تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى :

1. _ الجرائم الواقعة على الأشخاص :

رغم تطور الحياة اليومية للأفراد و المجتمع بفضل استعمالهم للفضاء الإفتراضي إلا أنه أصبح سلاحا فتاكا في يد المجرمين للدخول في المعلومات الخاصة للأشخاص , و عليه ظهرت عدة أنواع خاصة من الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص كجريمة التهديد و المضايقة و الملاحقة , خاصة عن طريق البريد الإلكتروني بإرسال رسالة

---

[1] أ / تمديلي رحيمة نفس المرجع

[2] سوير سفيان : الجرائم المعلوماتية , رسالة لنيل شهلدة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام, كلية الحقوق, جامعة بوبكر بلقايد , تلمسان , الجزائر ,2010 ص : 12

خاصة للترويع و التهديد أو عن طريق وسائل الحوارات المختلفة على شبكة الآنترنيت كالفايسبوك, و الفايبر و الواتساب [1].

و كذلك جريمة القذف و السب و تشويه السمعة للمساس بشرف الغير و كرامتهم و اعتبارهم عن طريق وسائل الإتصال المباشر أو الكتابة أو عن طريق المطبوعات أو المبادلات الإلكترونية (البريد الإلكتروني) صفحات الويب , غرف المحادثة [2].

كما تعتبر من أهم الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص صناعة و نشر الإباحة و الجنس سواء للبالغين و الأطفال خاصة , حيث يتعرض الأطفال للإستغلال الجنسي على الإنترنيت بأشكال متعددة انطلاقا من الصور إلى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة , حيث تستمر معاناتهم ما بعد ارتكاب الجريمة بسبب إمكانية تناقل الصور عبر الإنترنيت[3].

و يضاف إلى الجرائم الإلكترونية الشخصية جرائم انتحال الشخصية و التغرير و الإستدراج باستخدام شخصية شخص آخر للإستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحياته أو تتخذ هذه الجريمة وجهان :

انتحال شخصية الفرد و انتحال شخصية الموقع [4]

---

[1] يوسف صغير : الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت , رسالة لنيل الماجيستير , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو الجزائر , ص 50

[2] عبد الرحمان بن عبد الله السيد : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي و شبكة المعلومات و الآنترنيت) دار الوراقين للنشر و التوزيع , بيروت , الطبعة الأولى , 2004 , ص 312 .

[3] كريستاسكولمان : عن جرائم الإنترنيت طبيعتها و خصائصها , الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر , المملكة المغربية 19 و20 يونيو 2007 , ص :

[4] عمرو عيسى الفقي : الجرائم المعلوماتية , جرائم الحاسب الإلي و الإنترنيت في مصر و الدول العربية , المكتب العربي الحديث , الإسكندرية 2006, ص : 102

2 _ الجرائم الواقعة على الأموال :

لقد صاحب تطور شبكة الإنترنيت تطور وسائل الدفع و الوفاء , و أضحت جزأ من المعاملات الإلكترونية و في خضم هذا التداول المال ي عبر الإنترنيت ظهرت عدة جرائم إلكترونية على الأموال مثل : السطو و السرقة, و التحويل الإلكتروني غير المشروع الأموال و قرصنة أرقام البطاقات الممغنطة, حيث أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات و الحسابات البنكية بالطريقة الغير مشروعة ممكنة عبر قنوات شبكة الإنترنيت [1].

كما ظهرت جريمة القمار و غسيل أموال عبر الإنترنيت بظهور الكازينوهات الإفتراضية أو أندية القمار الإفتراضية التي أصبحت فيما بعد مسرحا كذلك لجريمة غسيل الأموال , حيث ساعدت الشبكة العنكبوتية في انتشارها و تطورها بنقل هذه الجريمة من دولة إلى دولة أخرى لإستثمارها في مجالات مشروعة [2].

3 _ الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي :

إضافة إلى الجرائم المعلوماتية التي تقع بإستخدام النظام المعلوماتي هناك نوع آخر من الجرائم المعلوماتي يمس النظام المعلوماتي و يستهدف إما المكونات المادية للنظام المعلوماتي أو المكونات المنطقية أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي [3].

أ _ الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي :

يقصد بالمكونات المادية للنظام المعلوماتي بالأجهزة و المعدات الملحقة به و التي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات و الشرائط و الكابلات , و نتيجة للطبيعة المادية لهذه المعدات تكون الجرائم الواقعة عليها كأن تكون محل للسرقة و خيانة الأمانة أو الإتلاف العمدي أو الإحراق أو العبث بمفاتيح التشغيل , مما يترتب عليها خسائر كبيرة , و لقد

---

[1] د/ خالد ممدوح ابراهيم : أمن الجريمة الإلكترونية , دار الجامعية , الإسكندرية 2010 , ص: 76 _ 77

صالحة العمري : جريمة غسل الأموال و طرق مكافحتها _ مجلة الإجتهاد القضائي , العدد الخامس , مخبر اثرالإجتهاد القضائي على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة , ص : 179 [2]

[3]. سوير سفيان المرجع السابق , ص : 39

حدث هذا النوع من الجرائم في فرنسا , و أدى إلى إتلاف معدات مؤسسة كبيرة و متخصصة في بيع الأنظمة و توثيق المعلومات الحسابية , و قدرت الخسائر ب 5 ملايين فرنك فرنسي

ب _ الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية :

و تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى الجرائم الواقعة على البرامج التطبيقية , عن طريق تحديد البرنامج أولا ثم التلاعب به و تعديله , و من أمثلتها قيام أحد المبرمجين بالبنوك الأمريكية

بتعديل برنامج بإضافة دولار واحد على كل حساب يزيد عن عشرة دولارات و قام بتقييد المصاريف الزائدة في حساب خاص به أطلق عليه إسم Zzwick [1]

و كذلك تظم هذه الجرائم الواقعة على برنامج التشغيل و هي البرامج المسؤولة عن عمل النظام المعلوماتي , و من حيث قيامها بضبط ترتيب العمليات الخاصة بالنظام , و تقوم هذه الجريمة عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية للوصول إليها بشيفرة تسمح بالدخول إلى جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي و مثالها : جريمة تصميم برنامج وهمي من خلاله تنفذ الجريمة و مثاله ما قامت به إحدى شركات التأمين الأمريكية في مدينة لوس أنجلس بواسطة مبرمجها تصميم برنامج يقوم بتصنيع وثائق تأمين لأشخاص وهميين بلغ عددهم 460 بهدف تقاضي هذه الشركة لعمولات من اتحاد شركات التأمين

المطلب الثاني :

أركان الجريمة الإلكترونية :

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية , كما اختلفوا أيضا في تحديد أركانها حيث ذهب بعضهم إلى القول أن الجريمة تقوم على ركنين اثنين فقط هما الركن المادي و الركن المعنوي , و يستبعد هذا الفقه الر كن الشرعي باعتبار أن الصفة غير المشروعة للفعل تتجدد على ضوء نموذج الجريمة فهي العلاقة بين الفعل المرتكب و

---

[1]. سوير سفيان , المرجع السابق , ص : 42 .

الوصف القانوني , و بالتالي فهي تكشف عن وقوع الجريمة و لا تعتبر جزءا فيها [1]. و ذهب بعضهم إلى القول أن أركان الجريمة ثلاث : الركن الشرعي , الركن المادي , و الركن المعنوي و أصحاب هذا الرأي يعتبرون الركن الشرعي ركنا لازما للجريمة تحت مفهوم الصفة غير المشروعة أي التكييف القانوني للفعل بالنظر إلى نصوص قانون العقوبات [2]. و الجريمة الإلكترونية لا تختلف عن أي جريمة أخرى , إذ تتطلب لتحققها الأركان المتفق على ضرورة توفرها في أي جريمة لكي تتواجد على أرض الواقع و هي الركن الشرعي , المادي , و المعنوي .

الفرع الأول :

الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية :

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم و على تحديد العقوبات و تدابير الأمن التي تطبق على شخص معين , فلا يجوز للقاضي تجريم الفعل ما لم يجرم بنص , و لا توقيع عقوبة لم يرد بشأنها حكم , و الإشكال المطروح هنا هو ما محل الجريمة الإلكترونية من مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

تناولت التشريعات التقليدية الجرائم التقليدية التي تقع على الأموال و الأشخاص و غيرها بالتجريم ،لا أنه و مع تزايد ظاهرة قرصنة برامج الحاسوب , و تعدد العمليات الإلكترونية عير المشروعة و وقوف المشرع عاجزا أمام هذه الظاهرة الخطيرة , أدى به إلى التدخل ليتناول ما يستجد من هذا الشكل الجديد للإجرام , تطبيقا لمبذأ الشرعية و فيما يلي نماذج عن بعض التشريعات :

---

[1] من أنصار هذا الرأي ديكوك و جانديدي الذين قالا ان النص القانوني ليس من أركان الجريمة إنما هو عامل الردع للمزيد انظر أحسن بوسقيعة, الوجيز فيالقانون الجزائي العام ,هومة, الجزائر , ط3 , 2006, ص: 55

[2] مروك نصر الدين , محاضرات في الإثبات الجنائي , دار هومة, الجزائر , ج 1, 2003 , 236

أولا / على المستوى الدولي :

هناك العديد من الهيئات و المنظمات التي تؤدي دورا ملحوظا من إبرام الإتفاقيات في محاولة منها لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية و على سبيل **المثال :**

أ _ مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي انعقد في ميلانو " إيطاليا" عام 1985 حيث كلف لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات و الأعتداء على الحاسب الآلي حيث أقرت مجموعة من المقترحات و التوصيات لمكافحة الجريمة الإلكترونية [1], فقد أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم و التكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور و اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة الإستعمال المخلة لهذه التكنولوجيا , كذلك أكد المؤتمر لعبر قواعده التوجيهية على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تجرم و تتناول الجريمة الإلكترونية بإعتبارها نمطا من أنماط الجريمة المنظمة كغسيل الأموال و الإحتيال المنظم , حيث تضمن خطة عمل لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطن و الإرهاب مشددة على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي و تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية [2].

ب _ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة الإلكترونية " بودابست 22نوفمبر 2001": و تناولت كل ما يتعلق بالجريمة الإلكترونية , سواء ما يقع ضد الشبكات أو الجرائم التقليدية التي تستخدم في ارتكابها الشبكات المعلوماتية [3],

أما على مستوى الجهود العربية فقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحد قانونا نموذجيا بموجب القرار 229 لسنة 1996 حيث تناول الجريمة

---

[1] علي جبار الحسناوي , جرائم الحاسوب و الإنترنيت , دار الباروزي , الأردن , 2009 , ص : 147 _ 148

[2] بخي فاطمة الزهراء إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المسيلة 2013 _ 2014 ص : 32

[3] خالد عياد الحلبي,اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت, دار الثقافة ,الأردن,ط1 2011 ص: 32

الإلكترونية في الفصل التاسع منه بعنوان الاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية , حيث جاء في المادة 461 من هذا الفصل صور للجريمة الإلكترونية و عقوبة التحريض على هاته الجريمة في الفقرة الأولى و الثانية , و الفقرات الثالثة و الرابعة من نفس المادة 462 _ 463 أما المادة 465

فقد عاقبت على الإشتراك في الأفعال التي تشكل الجريمة الإلكترونية بنفس عقوبة الفاعل الأصلي , و المادة 466 عاقبت على الشروع في ارتكاب الجريمة الإلكترونية بذات عقوبة الفاعل الأصلي [1].

التشريع الجزائري :

نظرا لأن المعلوماتية أصبحت من وسائل ارتكاب الجرائم , تدخل المشرع الجزائري لمواكبة هذا التطور بأن عدل قانون العقوبات من خلال القسم السابع منه , حيث تناول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 39 مكرر 7 [2] من قانون العقوبات .

الفرع الثاني الركن المادي للجريمة المعلوماتية :

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك , النتيجة , و العلاقة السببية و نظرا للاختلاف الفقهي القائم حول تعريف الجريمة الإلكترونية , فإنه يصعب تحديد صورة السلوك و على سبيل المثال صورة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري الذي حصر الركن المادي للجريمة الإلكترونية حسب نص المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 و التي نستخلص من مضمونها الصور التالية :

أولا / الدخول أو البقاء الغير مشروع داخل نظام المعلوماتية , حيث نصت المادة 394 مكرر : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج

مذكرة توضيحية للقانون الجزائي العربي,جامعة الدول العربية ,الجزء الثاني,رقم 229, 12 بتاريخ 1996[1] /11/19

الأمر 04-15 المؤرخ في رمضان 1425 الموافق ل:10نوفمبر 2004 و المتمم للأمر رقم 66-156 الموافق ل: 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات .[2]

إلى 100.000 كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات".

ثانيا / الإعتداء على سير نظام المعلوماتية , حيث نصت الفقرة 3 من نفس المادة على أنه " و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 50.000دج إلى 150.000 دج "

ثالثا / حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .

رابعا / القيام بإدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية إو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها . و هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر1

خامسا / التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية .

سادسا / حيازة أو إفشاء أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها [1].

و يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة السرقة عبر الإنترنيت في فعل الاختلاس و الذي يقصد بع كل فعل يقوم به الجاني و يؤدي إلى انتزاع و أخذ أو الإستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضاء صاحب أو حائز هذا الشيء و لا يقوم الاختلاس إلا إذا توافر عنصر مادي و هو الإستيلاء و تبديل الحيازة و عنصر معنوي و هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل الذي وقع . و يسمى الإختلاس في هاته الجريمة بالاختلاس المعلوماتي . فماذا نعني به ؟ و ما الفرق بينه ة بين الإختلاس التقليدي؟

يذهب جانب من الفقه في تعريف الإختلاس المعلوماتي و المتعلق بسرقة المعلومات و البيانات المعالجة آليا بأنه " الإستيلاء على المعلومات و البيانات دون علم و إرادة

---

[1]. الأمر رقم 04-15 المؤرخ في رمضان 1425 الموافق ل:10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 الموافق ل: 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات .

صاحبه الشرعي سواء كانت مخزنة على أشرطة ممغنطة أو أسطوانات مدمجة "[1] كما هو الحال عندما يقوم الشخص بتوجيه المعلومات و البيانات الخاصة بالغير إلى حاسوبه الشخصي و يطلع عليها, أو يقوم بالتقاطها كم خلال الموجات الكهرومغناطيسية التي يبثها الحاسوب, ثم يقوم بمعالجتها و إظهارها من جديد وبشكل واضح على حاسوبه الخاص. ففي هذه الحالة يتحقق الإختلاس المعلوماتي.

و في تعريف آخر يحصره في نطاق محدد يعرف الإختلاس المعلوماتي بأنه " الإستيلاء غير المشروع على الأرقام و المعلومات الخاصة بالبطاقات الإئتمانية المملوكة للغير عبر شبكة المعلومات بهدف الحصول على السلع و الخدمات [2].كما يعرف بأنه : الحصول على معلومات التحويلات الإليكترونية للنقود أو الخدمات بقصد مشاركة أو حرمان من له الحق فيها"[3].

بإستقرائنا لهذه التعريفات المختلفة للإختلاس المعلوماتي , يمكن القول أن الإختلاس المعلوماتي يتفق مع الإختلاس التقليدي في أنهما يقومان على نفس الفكرة. و الغرض منهما الحصول على مال المجني عليه دون علم منه أو رضاه .كما أنهما لا يقومان إلا بتوافر عنصران : عنصر مادي و هو الإستيلاء و تبديل الحيازة, و عنصر معنوي و هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه أو عدم علمه. و لكنهما في المقابل يختلفان في النقاط التالية :

غنام محمد غنام:عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر,بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر والإنترنيت,خلال الفترة من 1_3 ماي بجامعة الإمارات العربية,كلية الشريعة والقانون,ص:12و مابعدها[1]

عماد علي الخليل : التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنيت,بحث مقدم لمؤتمر القانون ة اكمبيوتر و الإنترنيت,خلال الفترة بين 1_3 ماي جامعة الإمارات العربية المتحدة,كلية الشريعة والقانون, ص: 02[2]

أيمن عبد الله فكري:جرائم نظم المعلوماتية على شبكة الآنترنيت,دارالمطبوعات الجامعية,الإسكندرية(دس)ص: 532[3]

أ _ في المحل :

يقع الإختلاس المعلوماتي على المعلومات أو بالأحرى على المال المعلوماتي الذي يعتبر ذا طبيعة معنوية على عكس الإختلاس التقليدي الذي يقع على مال منقول ذا طبيعة مادية [1]

ب _ في المفهوم :

و يرجع سبب دلك إلى الوسائل و الطرق المعلوماتية التي تدخل في وقوع الإختلاس المعلوماتي. كما أن هذا الأخير تغلب فيه مشاركة الجاني لصاحب المعلومات في الإنتفاع بها دون أن يتم حرمانه في الغالب منها , و ذلك بعكس الحال في مفهوم الإختلاس التقليدي الذي يشترط فيه حرمان المجني عليه من حيازة المال [2].

_ في الوسائل المستخدمة :

اختلف الوسائل المستخدمة في الإختلاس المعلوماتي . إذ تستخدم لإرتكابه التقنية العالية في حاسب آلي _ في الغالب_ و انترنيت (إذا ارتكبت السرقة عبر الإنترنيت) . أما الإختلاس التقليدي فيستخدم فيه الوسائل التقليدية كالسرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة [3].

_ في الخصائص :

يتميز الإختلاس المعلوماتي بعدة خصائص و منها كونه يعد من الجرائم العابرة للحدود لاسيما أذا ارتكبت بواسطة شبكة الإنترنيت.كما يصعب فيه الإثبات لإنعدام الآثار المادية

---

[1] محمد صبحي نجم :شح قانون العقوبات الجزائري,قسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 2000 ص: 121

[2] انظر دردوس مكي:القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري,الجزء الأول,ديوان المطبوعات اجزائر 2007,ص 14

[3] محمد داحي : جريمتا السرقة و الإبتزاز , دراسة مقارنة , دار الهدى , الجزائر , 2006 , ص: 13

_ في صفات المجرم :

المجرم الذي يرتكب الإختلاس المعلوماتي هو مجرم يستخدم العقل و مهاراته الفنية في ارتكابه , على عكس للمجرم الذي يرتكب الإختلاس التقليدي فهو مجرم تقليدي عادي يعتمد على العنف و القوة في إرتكابه .

و السؤال المطروح هنا هل تدخل الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع للمعلوماتى ممن ليس لهم الحق في الإطلاع عليها في نطاق مفهوم الإختلاس لكي يمكن القول بقيام جريمة السرقة أم لا ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل يجب التطرق إلى العنصرين اللذين يقوم عليهما الإختلاس و هما الإستيلاء و عدم رضا المجني عليه .

أولا العنصر الموضوعي :

الإستيلاء و تبديل الحيازة :

يظم هذا العنصر الإستيلاء على الحيازة للمال موضوع السرقة حيث أن الفقهاء عرفوا **الإستبلاء :"**

"إخراج المال من حيازة صاحبه أو حائزه و إدخاله في حيازة شخص آخر " , و لم تبين طريقة معينة يلزم أن يقع الإستيلاء بها , بل تستوي كل الطرق مادام الجاني في النهاية يصل إلى إنشاء حيازة جديدة على المنقول و قد يحقق الجاني غرضه بانتزاع الشيئ بيده من حائزه و ضمه إلى حيازته هو إو بالإستعانة بشخص أخر أو بحيوان أو ببعض قوانين الطبيعة أو بأي ظروف خارجية أخرى , و يتم الإختلاس في اللحظة التي يستخلص فيها الجاني لنفس الحيازة الشيئ و يفرض عليه سيطرة مستقلة لا تختلط بسيطرة مالكه أو حائزه السابق و لكن إذا اختلط الأمر و لن يتجرد الحائز الأول من حيازته تماما فإن

الإختلاس و إن بدأ لا يكون قد اكتمل ذلك لأنه يكتمل بنشوء حيازة جديدة على الشيئ و ليس بمجرد تحويله من موضعه و نقله إلى مكان آخر على أن عدم تمام الإختلاس بعد بدئهلا يحول دون اعتبار الفعل شروعا معاقبا عليها طبقا للقواعد العامة و بنشوء هذه الحيازة يتم الإختلاس و لو لم تدم حيازة الجاني للمال بعد ذلك من لحظات , و

الشخص يكون مختلفا سواء أنشأ الحيازة الجديدة لنفسه أو أنشأها لمصلحة سواه , و سواء علم الآخر بهذه الحيازة أو ظل جاهلا أمرها و حتى يتحقق الإختلاس يجب بداهة ألا يكون المال موجودا في حيازة الجاني وقت إختلاسه , و إذا كانت حيازة المال تحول قانونا دون اختلاس و لو كانت لا تستند إلى أي حق فإن ثبوت حق الشخص فيها عدا حق الملكية لا يحول دون وقوع الإختلاس من جانبه مادام هذا الحق لم يقترن بحيازة الشيئ [1]

عدم رضا المجني عليه :

لا يكفي لتوافر ركن اختلاس المعلومات خروج تلك الأخيرة من حائزها أو مالكها إلى الغير , بل يلزم أيضا أن يتم كل ذلك بدون رضا المجني عليه , فإذا وجدنا الرضا انتفت الجريمة كليا , و حتى يكون الرضا نافيا للإختلاس يجب أن يصدر عن إدراك و إرادة حقيقية حرة , و أن يكون صادرا قبل وقوع الإختلاس أو معاصرا لوقوعه , لأن الرضا اللاحق لا ينفي الجريمة , بل قد يلعب دورا في تخفيف العقوبة أو التنازل عن المطالبة لا تعويض المدني

و تتخذ جريمة السرقة في معنى الإختلاس المعلوماتي أبعادا جديدة من حيث الكيفية التي يمكن بها ارتكاب السلوك أو النشاط المادي . إذ قد تشكل الآنترنيت حلقة وصل بيت السارق و بيت المحل الذي تقع عليه الجريمة, و حلقة الإتصال هذه قد تتخذ الطابع الوقتي أو الطابع المستمر , فقد يقوم السارق بالحصول على ملفات في حاسوب مؤسسة إقتصادية كمصرف مت أو مؤسسة مالية , و ذلك بإستخدام برمجيات تحقق هدفه مثل برمجيات " Sniffer". و قد حكمت محكمة باريس بانطباق المادة 3/323 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على واقعة استخدمت فيها مثل هذه البرمجيات بتجميع المعلومات [2].

أحمد أبو روس , جرائم السرقات و التصب و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد , المكتب الجامعي الحديث : الإسكندرية , 1996 , ص: 15[1]

نبيلة هبة هروال المرجع السابق , ص : 185 [2]

فقد يقوم السارق عبر الآنترنيت بإجراء تحوبلات مصرفية من حسابات العملاء في أحد المصارف إلى حسابه الخاص بإستخدام تلك البرمجيات و هذا يعد استيلاء على الحيازة حتى و إن كان المال محل الجريمة هنا لا يزال في حيازة (ملك) المصرف . و هو الشأن الذي قام به الشاب الروسي Vlademir LIVEN حيث أجرى تحويلات مصرفية من حساب الغير إلى حسابه الخاص عن طريق الإستناد إلى تلك البرمجيات [1] هذا من جهة و من جهة أخرى , فمن الممكن أيضا أن تتخذ جريمة الإختلاس طابع النسخ المستمر أي العدوان على المال المعلوماتي بالمشاركة في الحيازة . و صورة ذلك بأن يقوم السارق بوضع ملفات برمجته على أساس قيامها باستنساخ ما يحتويه الحاسوب من ملفات و القيام بإرسالها إلى حاسوبه الخاص به.

محل السرقة الإلكترونية :

" الوسيلة ":

أصبحت المعلومات الهدف الرئيسي لمرتكبي الجرائم التقنية بصفة عامة و ذلك نتيجة للقيمة الإقتصادية التي تمثلها لأنها ممكن أن تفوق قيمة الأموال المادية إلى أن طبيعة هذه الأموال تثير عدة مشاكل في تحديد طبيعتها و محلها باعتبارها مجرد نبضات إلكترونية و ليست كيان مادي , و هذا ما أدى إلى ظهور و خلق عدة اتجاهات و آراء فقهية نحدد الطبيعة القانونية لها و يمكن إدراجها في إتجاهين : [2]

الإتجاه الأول :

و يعتبر المعلومات ليست مالا بالتالي لا تخضع للسرقة

يرى هذا الإتجاه أنه لا يمكن إدراج المعلومات ضمن القيم المالية التي يمكن الإعتداء عليها , فالقيم المالية تشترط أن تكون قليلة للتملك و يترتب على ذلك أن المعلومات بما

---

[1] نفس المرجع اليابق , ص : 186

[2] رشيدة بوكرة و جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري , الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2012 ص : 90

أن لها من طبيعة معنوية لا يمكن أن تكتسب وصف القيمة المالية و اعتبارها كخدمة أو منفعة تقوم بالمال [1]

ويرجع استناد لهذا الإتجاه إلى عدة آراء متباينة :

الرأي الأول :

يرى أم مقومات الجانب المادي من النظام المعلوماتي يمكن أن تترجم إلى قيمة مالية و لعل ذلك هو المصدر للقول بأنها مال , كما يترتب على ذلك بأن المقومات التي تتكون من , المال المعلوماتي المنطقي يمكن أن تستغل ماليا لكن هذا لا يعني أنها واردة على شيئ يعتبر مالا و بالتالي يصعب القول بوقوعها محلا للسرقة , أما في حال إذا كانت المعلومات غير سرية فهي تكون مجانية و لا قيام للجريمة .

الرأي الثاني :

في حالة إقتناء معلومات عن طريق شخص آخر عير صاحبها الشرعي لا يعني سرقة إذا لم يأخذ منه شيئ كما أنه ليس لديه نية حرمان صاحبها مما أخذه بصفة دائمة أو مؤقتة و لم تكن له سوى نية الإطلاع .

الرأي الثالث :

يرى أن المعلومات لا تصلح أن تكون مالا أو محلا للسرقة إذا اقترنت بالمادية أي لا يمكن اعتداد بالسرقة هنا إلا في وجود دعامات أو اسطوانات فهي تصبح بذلك أموالا محلا للسرقة [2].

الإتجاه الثاني :

تعتبر المعلومات مالا يخضع للسرقة

نظرا للتطورات السريعة في مجال المعلومات و إنتشارها بصورة أوسع في مجال المعلومات دفع هذا بالفقه الحديث إلى إسباغ صفة المال على شيئ ذو قيمة اقتصادية له حيث يعتبر هذا الشيئ مالا ليس بالنظر إلى ماله من كيان مادي ملموس و إنما بالنظر

---

[1] نفس المرجع , ص : 91

[2] أحمد خليفة الملط , الجرائم المعلوماتية , الطبعة الثنتية , دار الفكر , الإسكندرية , مصر , 2006,ص:237_ 238

إلى قيمته الإقتصادية و بذلك يستحق الحماية القانونية , و من ثم فلا مانع من إضفاء وصف المال على المال المعلوماتي [1].

و يستند هذا الإتجاه إلى عدة تضاربات حول الطبيعة القانونية للمعلومات.

الفرع الثالث :

الركن المعنوي في جريمة السرقة الإلكترونية :

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني و العلاقة التي تربط ماديات الجريمة و شخصية الجاني [2] و لقيام الركن المعنوي للجريمة يكفي توافر القصد العام أي توافرالعلم و الإرادة , و الجريمة الإلكترونية كما سبق القول من الجرائم العمدية فمتى تطابق السلوك مع الصور التي تصلح أن تشكل جريمة إلكترونية , حسب معايير كل دولة تحقق الركن المعنوي إلا أنه قد ترتكب هذه الجرائم عن غير قصد , مثلا في جريمة الدخول غير المشروع في النظام أو جريمة الدخول في النظام بطريق كأن يعتقد الجاني أنه مازال له حق الدخول إلى النظام الألي كأن يكون قد سبق له الإشتراك في الدخول إلى البرنامج و لكن مدة الإشتراك قد انتهت و مع ذلك دخل إلى النظام استنادا إلى هذا الإعتقاد الخاطئ , لأن الغلط في أمر هو جوهري ينفي القصد [3].

كما يتخذ الركن المعنوي في جريمة السرقة في نطاق المعلوماتية كذلك صورة القصد الجنائي العام و الخاص و يتحقق القصد الجنائي العام و الخاص طبقا للقواعد العامة التي تستوجب توفر العلم و الإرادة , كما تتخذ صورة القصد الجنائي الخاص نية التملك و هو ما سيبينه في نطاق المعلوماتية في نطاق المعلوماتية .

---

[1] رشيد بوكرة / , نفس المرجع السابق , ص 92

[2] خالد ممدوح إبراهيم,فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,ط 1, 200,ص: 53

[3] محمد حماد مرهج الهيتي ,

أولا / القصد العام :

يقوم القصد العام بانصراف علم الجاني إلى ارتكاب العناصر المكونة للجريمة و في إطار المعلوماتية ممثلة بشبكة الإنترنيت يكون الإعتداء على النظام المعلوماتي بفعل الدخول غير المشروع طبقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أو في النظام المعلوماتي و ارتكاب جرائم أخرى.

و بالتالي نرى أن الدخول إلى النظام المعلوماتي [1] العام الذي يمكن أن يدخل إليه أي مستخدم بغرض الحصول على معلومات لا تقوم به جرائم السرقة و لكن انتهاك النظام المعلوماتي الخاص المبرمج بسرقة كلمة المرور و اختراق نظامه الأمني هو الدليل على توافر علم الجاني بدخوله إلى نظام خاص و بالتالي توافر القصد الجنائي , و بالإضافة إلى علمه بدخول نظام معلوماتي بطريقة غير مشروعة يتعين أيضا أن تتجه إرادته إلى

الإستيلاء على المعلومات [2], أي يسعى المجرم المعلوماتي [3] مرتكب لجريمة السرقة البرامج و المعلومات بإرادته إلى الإستحواذ عليها بتشغيله للجهاز و يعلم أنها مملوكة لغيره و في قيامه بإختلاسها أو نسخها يعتبر قد توافر لديه عنصر القصد العام [1].

النظام المعلوماتي,أو تظام المعلومات/ هو مجموعة من البرامج و الأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا ــو إرسالها إو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها , أما المعلومات هنا فهي البيانات التي تمت معالجتها و أصبح لها دلالة , أي هي الأرقام و الحروف و الرموز و الأشكال و الأصوات و الصور التي ليس لها دلالة بذاتها.

إرجع إلى : عبد الدغش العجيمي المشكلات العلمية و القانونية للجرائم الإلكترونية (دراسة) مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام , اشراف : أحمد اللوزي , جامعة الشرق الأوسط , عمان– الأردن تاريخ المناقشة : 2014/5/27 , ص: [1]6

محمد أمين الشوابكة , مرجع سابق , ص [2]161

المجرم المعلوماتي : إن الخطورة التي تتجلى بها الجريمة المعلوماتية أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء و الدراية في التعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات و الإلمام بالمهارات و المعارف التقنية , و إذا كان الشخص الذي يرتكب الفعل غير المشروع و يعتدي فيه على حق من حقوق الغير بالمعنى الواسع يعد في نظم القانون مجرما و يتعرض للعقاب , و كمت هو معروف فإنه لايمكن للعقوبة أن تحقق هدفها ما لم تضع في الإعتبار شخصية المجرم و إذا

القصد الخاص :

إذا كانت السرقة التقنية مفهوما جديدا و مستحدثا طال نواحي مختلفة من جوانب الجريمة التقليدية فإن القصد العام القائم على ركنيه العلم و الإرادة متطلب رئيسي في الجريمة اللمستحدثة لم يطله و لا تبديل , بالإضافة إلى ذلك فإن اشترط وجود القصد الخاص أيضا لازم في الجريمة المستحدثة و على نحو لابدا فيه من ثبوت نية الفاعل إلى الإستئثار بالمال الإلكتروني و الظهور عليه بمظهر المال [2].

ويظهر ذلك في إتجاه إرادة الجاني الإستيلاء على المعلومات و تبديل حيازتها و ممارسة سلطات المالك عليها [3].

فبالإضافة إلى ضرورة إتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيئ المعلوماتي مع علم الجاني أنه يختلس شيئا مملوكا للغير يضاف إليهما عنصر النية الإستحواذ على الشيئ المسروق كما أن الجرائم المعلوماتية و هي جرائم حديثة تبدأ من أول الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي كما بينها قانون العقوبات الفرنسي بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري و أن القصد فيها يتعلق بسرقة المعلوماتية حيث يتخذ صورتين فعل دخول إلى الجهاز و الحصول على معلومات و هذا لا يمثل سرقة و الثاني انتهاك النظام

كان في مجال الإجرام المعلوماتي فيجب أن تنظر إلى المجرم تامعلوماتي من حيث صفاته و سماته و كذا من حيث أصنافه و أنماطه و يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين بصفات و سمات معينة و اختلف الباحثون في تحديد هذه الخصائص كما اختلفوا في مدى انطباق وصف جرائم ذوي الياقات البيضاء على مجرم المعلوماتية ذلك أن كلا من هؤلاء المجرمين قد يكون من ذوي الكفاءات و لهم قدرة على التكييف الإجتماعي و مع ذلك يتميز بمجموعة من الصفات إهمها الذكتء , المهارة , التنظيم , و التخطيط ,إرجع إلى سعيدامي نعيم , آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : علوم جنائية , زرارة صالحي الواسعة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر, باتنة , السنة الجامعية 2013/2012 , ص : 50 _ 51[3]

[1]. أحمد خليفة الملط مرجع سابق, ص : 274 .

أــسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزغبي , جرائم تقنية نظم المعلوماتى الإلكترونية (دراسة مقارنة) , الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان الأردن ,2014 , ص : 151 .[2]

[3]. محمد أمين الشوابكة و المرجع السابق , ص : 161 .

المعلوماتي الخاص بالمبرمج إي التعدي على كلمة السر و نظام أمني خاص , و هذا يدل على وجود قصد و سوء نية من مرتكب الفعل يظهر القصد الخاص في فعل البقاء غير المشروع [1].

[1]. أحمد خليفة الملط , مرجع سابق , ص : 279 .

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي محل السرقة :

قبل أن نتطرق إلى اعتبار أن المعلومة محلا لجريمة سرقة المال المعلوماتي , نشير أولا إلى مدى انطباق وصف المال على المعلومات و القيمة المادية للمعلومات و جواز الإنتفاع بالمعلومات و بيان شروط الواجب توافرها في المعلومات حتى تتمتع بالحماية القانونية .

المطلب الأول :

مدى انطباق وصف المال على المعلومات :

من الأمور البديهية أن الجزء المادي من النظام المعلوماتي المتمثل في جهاز الحاسب الآلي و المعدات الملحقة به و الأقراص بكافة أشكالها التي تخزن عليها المعلومات و غير ذلك هي مال مادي له كيان خارجي و بالتالي فجريمة الإعتداء عليها تصنف ضمن جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات , و الإعتداء على الأموال المعلوماتية المادية يصلح موضوعا لجريمة السرقة .

الفرع الأول :

اعتبار المعلومة محلا لجريمة سرقة المال المعلوماتي :

لقد رأينا سابقا أن أن السرقة هي نقل مال الغير و إخراجه من حيازة مالكه و إدخاله في حيازة الجاني دون رضا المالك أو علمه , و من المعروف أن الحاسب الآلي بشقه المادي كجهاز و ما يرافقه من أجهزة هو مال منقول يجوز أن يكون محلا لجريمة السرقة , و لكن الوضع غير ذلك إذ تعلق الأمر بالبيانات و المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي , فقد ثار جدل فقهي و قضائي حول مدى اعتبار هذه المعلومات صالحة أن تكون محلا للسرقة و لذا سنبين موقف الفقه و التشريع و القانون الوضعي و القضاء من هاته المسألة

أولا / موقف الفقه من مسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة :

يرى جانب من الفقه بإبعاد المعلومات من مجال تطبيق السرقة , معتمدا في رأيه على فكرة مفادها أن الأموال الغير مادية هي الأموال الغير مجسدة و من ثمة فإن المعلومة

وحدها لا تصلح أن تكون محلا للسرقة مادامت منفصلة عن سندها المادي "قرص ممغنط و رقة ...."[1]

و في سياق إنكار المعلومات و البرامج أن تكون محلا لجريمة السرقة يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن جريمة السرقة تتطلب نقل حيازة الشيك من مالكه أو حائزه إلى الجاني , و هو ما لا يتوفر لدينا في خالة سرقة المعلومات أو البيانات , فتظل هذه الأخيرة في حيازة صاحبها .

ثانيا / موقف التشريع من مسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة :

_ التشريع الجزائري:

تقوم جريمة سرقة المعلومات بشرط الحيازة و شرط الانتفاع بها و باستعمالها سواء لأغراض شخصية أو الإتجار فيها و إن كانت الحيازة معنوية , و هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 2/394 من قانون العقوبات و التي تتيح المجال كذلك لتطبيق المادة 350 من نفس القانون إذا ما اعتبرنا عبارة الشيء يمكن أن تتصرف على المال المعلوماتي و في أحيان أخرى قد تكون هذه المعلومات بمثابة برامج أو قواعد بيانات أو تمثل الكيان المنطقي أو برمجيات logiciel , و مما يتضح أن المشرع الجزائري فرض حماية خاصة جنائية على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات في المواد 394 مكرر7 من قانون العقوبات لكنه مع كل ذلك لم يجرم النص صراحة على جريمة سرقة المعلومات [2]

_ التشريع المقارن :

نصت المادة 311/ قانون العقوبات الجديد لعام 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1994 على أن " السرقة هي اختلاس شيئ مملوك للغير" , وقد ذهب الفقه الفرنسي نعتمد منهج التفسير الواسع إلى أن كلمة شيئ الوارد ذكرها في المادة السابقة لا يعني مضمونها الأشياء المادية الملموسة بالمعنى التقليدي للكلمة , فهي تأخذ شكل نبضات إلكترونية , و

---

[1] د / أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , " الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال " الجزء الأول , الطبعة الثالثة , دار هومة , 2006 , ص : 259 .

[2] أ,زبيحة زيدان , الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ,دار الهدى ,عين مليلة, الجزائر, ص : 86

هي بذلك تشبه التيار الإلكتروني و بالتالي تصلح لأن تكون محلا للسرقة وفقا للمادة 1/311 , و في هذا السياق يرى كل من Merle Reger و VITU Adré أن كمة شيئ الواردة في المادة 1/311 مثل حق الإرتفاق و الدين و حق الإنتفاع , فإنه مكن حيازة المعلومات و في المقابل سلب هذه الحيازة.[1]

_ التشريع المصري :

وفقا للمادة 311 من قانون العقوبات المصري على " كل من إختلس منقولا مملوكا لغيره , فلابدا من وقوع اعتداء على منقول تتحقق فيه صفة المال و بالإضافة إلى حيازة الغير له " و المال هو كل شيئ يصلح محلا للحيازة و الأشياء التي تخرج دائرة التعامل لا يستطيع أحد أن يستأثر بها , و هي التي لا يعتبرها القانون محلا للحقوق المالية , كالمياه في البحار و الهواء في الجو و أشعة الشمس , و على ذلك يعد أي شيء يمكن تملكه مالا و يقصد بالشيئ وفقا لنص المادة 1/81 من التقنين المدني و المصري , و ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية , قابلا للتعامل فيه [2].

الفرع الثاني :

مدى اعتبار المعلومة محل لجريمة السرقة في القانون الوضعي :

لقد رأينا سابقا كل من موقف الفقه و التشريع من مسألة اعتبار المعلومات كمحل لجريمة السرقة .

و سوف نبين في هذا الفرع حول مدى اعتبار المعلومة محل لجريمة السرقة في القانون الوضعي:

_ في القانون الوضعي:

تصنف السرقة على أنها من جرائم الإعتداء على الأموال , و لما كان الإختلاس في جريمة السرقة يستلزم الإستيلاء الكامل على حيازة المال المسروق فقد ثار جدلا قانونيا حول مدى انطباق جريمة السرقة على سرقة المعلومات الإلكترونية على أساس أن الجاني و إن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من المعلومات إلا أنه في نفس الوقت لم يخرج

---

[1] محمد أمين الشوابكة المرجع السابق ص : 151

[2] المرجع نفسه , ص : 144

هذه المعلومات من ذمة صاحبها دون أدنى انتقاص من محتواها هذه ناحية و من ناحية أخرى فإن المعلومات ذات طبيعة غير مادية أي أنها شيئ معنوي [1] و إزاء هذا الأمر نقسم الفقه القانوني إلى إتجاهين :

1 / صلاحية المعلومات لأن تكون محلا لجريمة السرقة و ذلك للأسباب التالية :

_ إن فعل السرقة يتطلب أخذ مال الغير و نزعه من يد صاحبه و هذا لا ينطبق على المعلومات لأنها ليست من الأشياء التي ترد عليها لكونها ذات كيان معنوي و ليس مادي و من ثم لا ينسحب على الإستيلاء عليها وصف السرقة إلا إذا اقترنت بشيئ مادي كالدعامة حينئذ نكون بصدد سرقة الأموال .

_ إن المعلومة قد تكن سرية بمعنى أن أن يكون الإطلاع عليها أو حيازتها محظورا على الغير ذي لصفة في ذلك أما إذا كانت المعلومة غير سرية أي أن العلم بها مباح للكافة [2].

2 / صلاحية المعلومة لأن تكون محلا لجريمة السرقة و ذلك للأسباب التالية :

_ أن تحديد مفهوم الشيئ و المال لا يفرضه الشيئ أو المال و كبيعه , و إنما تحديد ذلك و إسباغ وصف المال على الشيئ يستند إلى القانون و ما تفرضه الحاجة و الواقع .

_ إن حماية المال المعلوماتي بواسطة النص الجنائي الخاص بجريمة السرقة يعد أمر مقبولا في الوقت الحالي حيث بالإمكان اختلاس شيئ معنوي .

_ إن القضاء قد اعتبر التيار الكهربائي شيئا قابلا للسرقة فيقاس عليه سرقة المال المعلوماتي [3].

د/ عمر الفاروق الحسيني , المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية , الطبعة الثانية, 1995, ص: [1]39

حسن محمد محمد بودي , الحرز في السرقة و ضوابط تطبيقه على الجرائم الإلكترونية , دار الجامعة الجديدة , جامعة طنطا ص : [2]82

المرجع نفسه , ص : [3]74

المطلب الثاني :

ماهية جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان عبر الإنترنيت :

لقد انتشر استخدام بطاقة الإئتمان في عصرنا هذا المعروف بعصر المعلوماتية و أصبحت تحتل مساحة كبيرة في معاملات الأفراد على حساب باقي وسائل الدفع التقليدية الأخرى ' إذ أصبح هؤلاء الأخيرين يعتمدون عليها تماما في حياتهم اليومية , لاسيما مع ظهور الإنترنيت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة و التي ساهمت في تسهيل معاملاتهم التجارية و المصرفية من بيع و شراء ... عبرها . و لكنها و في المقابل أتاحت الفرصة للمجرمين و العصابات الدولية لإساءة استخدام هذه البطاقات , إذ أصبحت تلك الشبكة تستعمل كأداة للإحتيال على نظام الدفع الإلكتروني الخاص بها بقصد تحقيق أرباح غير مشروعة .

هذا ما أدى إلى ميلاد جرائم مستحدثة محلها تلك البطاقات و بيئتها الإنترنيت تختلف عن نظيرتها التقليدية ,لإعتبارها ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة يصعب كشفها و إثباتها و القبض على مرتكبها ذوي المهارات التقنية العالية و الذكاء الخارق , و كونها متعدية الحدود فقد يتم سرقتها من هون كونج من شخص آمن موجود في أوربا دون الحاجة إلى الإلتقاء بالضحية , و دون أن يدخل ذلك الجاني بيته أو يفتح خزانته 'و دون أن يحمل سلاحا أو يريق قطرة دم , فكما يقول السيد آجون نيوتن فهي " جريمة سرقة عن بعد و في عالم الريمونت كونترول تأتي السرقة بالريمونت و لكن دون كونترول [1]

و لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير في مجال الإتصالات و ظهور التجارة الإلكترونية و انتشارها الكبير و اعتماد الكثير من الأفراد في شراء حاجاتهم عن طريق شبكة الإنترنيت إلى امتداد نشاط بطاقات الإئتمان إلى هذه الشبكة باعتبارها وسيلة جديدة من وسائل الدفع إلكترونية و سحب حديثة , تستخدم في بيئة إلكترونية , وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين

---

[1] هروال هبة نبيلة أطروحة دكتوراه جرائم الإنترنيت دراسة مقارنة جامعبة ابي بكر بالقايد / تلمسان 2014/2013 ص 283

حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي , أي أنها تقوم بتسوية المعاملات التجارية و البنكية بين الأفراد و البنوك طبقا لنظام التحويل الألي للنقود, [1]

فهي عبارة عن بطاقة مستطيلة من البلاستك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها و شعارها و توقيع حاملها . و تقوم هذه على فكرة الإئتمان [2] الذي يحكمه مبدأ الحماية من جرائم السرقة بالإكراه [3] لإفتراض وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الإئتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء و بين استرداد تلك الوسائل.

الفرع الأول :

خصائص بطاقة الإئتمان :

و تتصف بطاقات الإئتمان بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع و الوفاء , الأخرى [4] و منها :

1 _ بطاقات الإئتمان تقوم على ثلاثية الأطراف : البنك المصدر و حامل البطاقة والتاجر.

---

[1] نفس المرجع ص 284

هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات كبطاقة الدفع الإلكتروني و النقود الإئتمانية و النقد البلاستيكية , و بطاقات الوفاء الحديثة و بطاقات الضمان , و النقود الإلكترونية و الحافظة الإلكترونية و الكروت ذات القيمة المحفوظة و النقود البولمرية و النقود الخاصة , و) لكن المصطلح الأكثر شيوعا و الأشمل معني بالنسبة لهذه (البطاقات هو بطاقات الإئتمان .[2]

لقد ظهرت البطاقات الإئتمانية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية قبل الحرب العالمية الأولى أي سنة 1914 , ثم انتقلت بعد ذلك ألى أوربا في عام 1963 عن طريق مؤسسة الأمريكان إكسبريس , و الداينرز كلوب . أما بالنسبة للعالم العربي فإن دخول البطاقات لأسواقها جاء متأخرا.ينظر لمزيد من التفاصيل حول تطور بطاقات الإئتمان د/ إيهاب فوزي السقا : الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الإتمان , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , 2007 , ص 30 و مابعدها

JAUFRFRET . Alfred Droit commercial . 20 ème éd LGDJ . paris 1991. N° 882 .P 572.

[3] و المقصود بوسائل الدفع الأخرى و الوفاء النقود و الشيك إلى جانب مجموعة من البطاقات المخصصة للتعاملات المالبية . فهي تختلف عنهما في نقاط عديدة و لكن في المقابل تشترك معهما في : كلا من النقود و بطاقات الإئتمان وسيط للتبادل , فهما وسيلتان لنقل ملكية السلع و الخدمات من طرف إلى آخر . و كلا من الشيك و بطاقات الإئتمان يتم استخدامه في تداول نقود الودائع و نقل ملكيتها من شخص لإخر . كما أن كلاهما يشتركان في عدد أطراف التعامل بها فالأولى هناك : مصدر للبطاقة و الحامل و التاجر و الثاني هناك : الساحب و المسحوب عليه و المستفيد .[4]

2 _ البطاقة تعتبر أداة لوظيفة الإئتمان .

3 _ إلتزام مصدر البطاقة بالوفاء نيابة عن حامل البطاقة للتاجر.

4 _ عدم خضوع البطاقة للنظام القانوني الخاص بوسائل الدفع الأخرى .

5 _ التعامل بالبطاقة يلزمه وجود أجهزة إلكترونية مساعدة تقرأ بياناتها مثل أجهزة السحب الآلي ATM و نقاط البيه بالتجزئة POS .

6 _ الصفة العالمية لهذه البطاقات بحيث يقبل التعامل بها في معظم أنحاء التصدر البطاقات مؤسسات مالية كالبنوك و المؤسسات المالية و التجارية .

7 _ تصدر البطاقات مؤسسات مالية كالبنوك و المؤسسات المالية و التجارية .

8 _ لا يفرض التعامل بهذه البطاقات على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم بإصدارها و يكون التعامل بها اجباريا بين المتعاملين .

و تحمل بطاقات الإئتمان العديد من المعلومات و البيانات المطبوعة بطريقة بارزة و متغلغلة في جسم البطاقة [1] و تتمثل في :

_ إسم حامل البطاقة : و يطبع على الوجه الأمامي للبطاقة بالحروف الإنجليزية البارزة .

_ صورة حامل البطاقة : و ذلك للتأكد من شخصيته و منع الغير من استعمالها.

_ رقم البطاقة و رقم المصدر لدى المؤسسة الدولية الراعية للبطاقة : و عادة ما يتكون من 14 _ 18 رقما .

_ **مدة الصلاحية :** أي تحديد و إثبات تاريخ أول بدء التعامل بالبطاقة و تاريخ انتهاء البطاقة .

_ شريط التوقيع : و هو موجود على خلفية البطاقة , و يلزم البنك المصدر أن يوقع حامل

البطاقة على هذا الشريط عند استلام البطاقة .

_ الشريط الممغنط : و يدخل على هذا الشريط جميع البيانات الخاصة بالبطاقة .

الهدف من البطاقة البارزة و المتغلغلة في جسم البطاقة يكمن في تإمين البطاقة ضد التزوير و التقليد .

[1] نبيلة هبة هروال نفس المرجع السابق ص 287

الفرع الثاني :

جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان عبر الإنترنيت و أركانها :

يمكن تعريف هذا النمط الإجرامي التقني المستحدث بأنه : " عبارة عن الإستيلاء غير المشروع على الأرقام و المعلومات الخاصة بالبطاقات الإئتمانية المملوكة للغير من خلال الإعتماد على تقنية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنيت) بهدف الحصول على أثمن السلع و الخدمات من ملايين المواقع التجارية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية و التي يقبل عليها الوفاء بالبطاقات الممغنطة [1]. و عليه تنحصر جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان عبر الآنترنيت في إمكانية التقاط أرقام هذه البطاقات و السطو عليها عبر قنوات الإنترنيت المفتوحة و استخدامها بطريقة غير مشروعة في عمليات التسوق عبر الشبكة , بحيث يتم خصم قيمة السلع من العملاء الشرعيين لهذه البطاقات . و يتم ذلك السطو إما عن طريق سرقتها و الإستيلاء عليها أو عن طريق النصب و الإحتيال .

و تجد الإشارة تجدر الإشارة إلى أن أشهر صور النصب و الإحتيال هي النصب ببطاقات الإئتمان [2].

أركانها :

يتطلب القانون لقيام الجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان عبر الإنترنيت أركان , تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي , فأما الركن الشرعي فهو النص القانوني الذي يضفي الصفة غير الشرعية على الفعل فيخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم و الذي سنفصل فيه عند الكلام على مواقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة.

و أما الركن المادي فكما هو معروف يتكون من ثلاث عناصر ألا وهي سلوك إجرامي و الذي يتمثل في النشاط المادي الصادر عن الجاني , و ذلك سواء بإختراق خطوط الإتصال العالمية أو إنشاء المواقع الوهمية أو عن طريق التجسس و غيرها من الأساليب التي

---

[1] عماد علي خليل : التكليف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنيت , بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنيت , خلال الفترة من 1 _ 3 ماي بجامعة الإمارات العربية المتحدة , كلية الشريعة و القانون ص 02

[2] وليد الزيدي : القرصنة على الإنترنيت و الحاسوب , و التشريعات القانونية , الطبعة الأولى , دار أسامة للنشر و التوزيع , الأردن , 2003 .

تتطور يوما بعد يوم . و النتيجة التي تتحقق بحصول الجاني على هذه الأرقام . و أخيرا الرابطة السببية التي تربط هذا السلوك الإجرامي بالنتيجة .

و يذهب البعض إلى ضرورة وجود نشاط مادي بعد الإستيلاء على المال المعلوماتي كبيعه أو استعماله [1].

أما في ما يخص الركن المعنوي لهذه الجرائم فيمكن القول أن هذه الأخيرة من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة و العلم , فالجاني لما يقوم بعملية السطو على أرقام البطاقات الإئتمانية لابدا و أن يكون عالما بأن هذه المعطيات مملوكة للغير و لا يجوز الإستيلاء عليها و مع ذلك يسعى بإرادته إلى الإستحواذ عليها بقصد تملكها أ استعمالها فيما بعد بصورة غير شرعية [2]. وإلى جانب ذلك القصد يجب توافر قصد جنائي خاص و المتمثل في توافر نية الإضرار بأصحاب بطاقات الإئتمان الحقيقيين و تحقيق الإستفادة الكبرى و الربح من خلال استغلال بطاقات الإئتمان [3].

الأساليب التي تعتمد عليها في الجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان عبر الإنترنيت :

إن الإستخدام الغير مشروع عبر الإنترنيت لأرقام بطاقات الإئتمان لا يقتصر فقط على الغير, و لكن قد يستخدمها حاملها الشرعي بطريقة غير مشروعة عبر الإنترنيت . و لهذا فإن التلاعب في أرقام بطاقات الإئتمان قد يقع من الغير أو م حاملها الشرعي . و فيما يلي تفصيل الأساليب و الطرق التي يتم من خلالها الإعتداء على أرقام بطاقات الإئتمان .

أولا : أساليب التلاعب في بطاقات الإئتمان عبر الإنترنيت التي تقع من الغير :

يقصد بالغير في هذه النقطة كل الأشخاص الذين لا صلة لهم بأطراف بطاقة الإئتمان (الحامل الشرعي للبطاقة , البنك , التاجر) , أي هم قراصنة المعلوماتية . و هناك أساليب و طرق مختلفة و متعددة لا تقع تحت الحصر يستخدمها هؤلاء في الحصول على

---

[1]. د/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري : الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية , 2006 ص 47 .

[2] د/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري , نفس المرجع , نفس الموضوع ص 47

[3]. د/ عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2009

أرقام و بيانات بطاقات الإئتمان عن طريق الإنترنيت لإستخدامها بطريقة غير مشروعة في الحصول على السلع و الخدمات عبر تلك الشبكات، يتمثل أشهرها في الأساليب التالية:

1 _ **الإختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الإتصالات العلمية :** أو ما يعرف باسم illegal acces أو التجسس , و يعد هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تهدد فكرة التجارة عبر الإنترنيت .إذ يربط جهاز الحاسوب الخاص بالمشتري بذلك الخاص بالتاجر حيث يستخدم قراصنة المعلوماتية برامج تتيح لهم الإطلاع على البيانات و المعلومات الخاصة بالشركات التجارية و الكبرى و الأفراد على شبكة الإنترنيت .

و على ذلك يتمكنون من الحصول على بيانات بطاقة الإئتمان المستخدمة في التجارة الإلكترونية عبر تلك الشبكة . و لعل الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه يتمثل في الرغبة الكامنة في نفوس محترفي إجرام التقنية في قهر نظام التقنية و التفوق على الحماية و تعقيلها .[1]

2 _ **أسلوب الخداع :** و يتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية علة شبكة الإنترنيت المشابهة تماما لموقع الشركات و المؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة بحيث يظهر بأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة [2].

و لإنشاء هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الإنترنيت مع تعديل بياناته السابقة بالشبكة بحيث لا يكون هنالك غير موقع واحد بنفس العنوان و هو الموقع الوهمي و الذي يصبح يستقبل كافة المعاملات المالية و التجارية التي يقدمها الموقع الأصلي لأغراض التجارة الإلكترونية و من بينها البيانات الخاصة ببطاقات الإئتمان و الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي و الإطلاع عليها و من ثم الإستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها و ذلك يضر

---

[1] عماد علي خليل المرجع السابق ص 3

[2] جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999 , ص 37

بالشركات و المؤسسات صاحبة الموقع الأصلي و يدمر ثقة المستخدمين من التجارة الإلكترونية [1].

3 _ تقنية تفجير الموقع المستهدف :

و يوجه هذا الأسلوب عادة إلى الحواسب المركزية للبنوك و المؤسسات المالية و الفنادق و المطاعم و وكالات السفر بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام بطاقات الإئتمان .

و يستند هذا الأسلوب أساسا على مئات آلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص إلى الجهاز المستهدف بهدف التأثير عللا سعته التخزينية . بحيث يؤدي شكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية في نهاية المطاف إلى إغراق الموقع العامل على الشبكة و تفجيره و تشتيت المعلومات و البيانات المخزنة فيه لتنقل بعد ذلك للجهاز الخاص بالمجرم أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة و يسر , فيستولي بذلك على ما يشاء من أرقام و بيانات خاصة بالبطاقات الإئتمانية مملوكة لغيره[2].

4 _ الإستدراج أو الصيد :

يقوم هذا الأسلوب على نسخ موقع من مصدر موثوق به كالمصرف على سبيل المثال ثم يقوم المحتالون بإرسال وصلة إلى إلكتروني آخر مخادع يطلبون فيه بعض المعلومات المهمة الإسم و رقم الحساب و الرقم القومي و اسم المستخدم و كلمة المرور من المستهلكين و يقوم المستهلكون بالرد مقدمين تلك المعلومات ليتم استخدامها بعد ذلك من قبل المحتالين في فتح حسابات مصرفية أو شراء مجوهرات و مواد إلكترونية [3] .

---

[1] نائلة محمد فريد قورة جرائم الحاسب الإقتصادية , دراسة نظرية و تطبيقية , دار النهظة العربية , القاهرة , 2004 ص 562

[2]. عماد علي خليل المرجع السابق ص 4 , د/ عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ص 359 .

[3]. عصام عبد الفتاح مطر , نفس المرجع ص 359 .

5 _ تخليق أرقام البطاقات:

يعرف هذا الأسلوب بإسم Card Math و هو يعتمد بالدرجة الأولى على إجراء معادلات رياضية و إحصائية بهدف تحصيل أو تخليق أرقام بطاقات إئتمانية مملوكة للغير , و هي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنيت [1].

حيث يتوافر في السوق برامج تشغيل بسيطة و خاصة تتيح امكانية تخليق أرقام بطاقات بنك معينة من خلال تزويد الحاسوب بالرقم الخاص بالبنك المصدر للبطاقات [2]. و عادة ما يقوم مجرموا البطاقات بنشر هذه المعادلات و بيان الكيفية التي يمكن من خلال اتباعها خطوة بخطوة الحصول على أرقام البطاقات الإئتمانية المملوكة للغير عبر مواقعهم المنتشرة على شبكة الإنترنيت و من الأمثلة على هذه المواقع www.drak-secrets.com و www.haker.secrets/credt3txt [3].

و تجدر الإشارة إلى أن تخليق أرقام بطاقات الإئتمان الخاصة بالغير أو المستخدمة من قبل الآخرين تشكل تعدادا معنويا للجرائم , حيث أنه ينصب عليها وصف تزوير و استعمال المزور و كذلك ينطبق عليها وصف الإحتيال و ذلك إذا ما استخدمت في الولوج إلى النظام المعلوماتي بغية الحصول على السلع و الخدمات التي توفرها الشبكة . و قد قضت محكمة Rennes بأن استخدام البطاقة المزورة يعد من قبيل الطرق الإحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب , و قد اكتشفت بعض البنوك تكرار اعتراض بعض حاملي بطاقات الدفع الإلكتروني على عمليات لم يقوموا بإجرائها و تبيين لها أنها عمليات تم إجراؤها عن طريق شبكة الإنترنيت بواسطة بعض الهواة المتطفلين (hackers) و المخربين (crachers) الذين تمكنوا من إلتقاط و تخليق أرقام بطاقات ادفع الإلكتروني

---

[1]. علي حسن عباس : مخاطر استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنيت (المشاكل و الحلول) , ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني " التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة القاهرة , 1998/12/14 , ص 17 .

[2]. سليمان أحمد فضل : المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 .

[3]. حسين بن سعيد بن سيف الغافري , (الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية) مرجع سابق , الهامش 3 ص 45 .

الخاصة ببعض العملاء على الشبكة و استغلالها في الحصول على السلع و الخدمات و لا سيما أنه لا توجد شيفرة خاصة باستخدام بطاقات الفيزاكارد و الماستركارد [1].

هذه بإختصار أشهر و أهم الطرق و الأساليب التي يهدف مجرمو البطاقات الإئتمانية من خلالها إلى تحصيل الأرقام و البيانات المتعلقة بالبطاقة الإئتمانية المملوكة للغير , لتستخدم في نهاية المطاف في تحقيق الإثراء غير المشروع على حساب أصحاب تلك البطاقة 1/6 و البنوك المصدرة لها , و التي أصبحت هي الأخرى ضحية من ضحايا هذا النمط الإجرامي التقني المستحدث .

هذا من جهة و من جهة أخرى , فإن القضاء الفرنسي يسانده بعض الفقه يعتبر أن سرقة الأرقام و البيانات السرية الخاصة ببطاقات الإئتمان و استخدامها بصورة غير مشروعية من الغير جريمة النصب , على أن المتهم قد انتحل اسما كاذبا . و من ثم يكون قد استخدم وسيلة احتيالية لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان .

بينما يذهب جانب أخر من الفقه على اعتبار أن هذا الفعل هو في حقيقة الأمر يشكل جريمة سرقة باستعمال مفتاح نصطنع و المتمثل في بطاقات الإئتمان [2]

ثانيا : أساليب التلاعب في بطاقات الإئتمان التي تقع من قبل حاملها الشرعي :

تكون بطاقات الإئتمان في بعض المرات عرضة للإستخدام غير المشروع حتى من قبل أطرافها و لا سيما التلاعب الذي يقع من العميل الحامل الشرعي للبطاقة , و يقصد بالعميل هذا الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر لها بغرض استخدامه الشخصي[3]

لها كوسيلة دفع للحصول على السلع و الخدمات المختلفة .

---

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة , المرجع السابق ص 201 _ 202

[2] عماد علي خليل , المرجع السابق ص 05ى و ينظر كذلك محمد أمين أحمد الشوابكة المرجع السابق ص 200

[3] نبيلة هبة هروال نفس المرجع ص 291

تجاوز حامل البطاقة للرصيد خلال فترة صلاحيتها :

يتم ذلك بأن يقوم حامل البطاقة الشرعي بشراء سلع أو خدمات التي تقدمها الشبكة – بملء الإستمارة الإلكترونية – رغم علمه بأن رصيده بالبنك غير كافي لتغطية هذه المبالغ . أو أن يقوم بإجراء تحويل الكتروني من رصيد لآخر متجاوز رصيده في البنك مصدر البطاقة [1].

[1] نبيلة هبة هروال نفس المرجع ص 291

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

الإجراءات المتبعة في مواجهة جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الإنترنيت :

عند القيام بالتحقيق في جريمة ما , فإنه يجب على المحقق الإلتزام بقوانين و تشريعات و لوائح مفسرة, و قواعد فنية تحقق الشرعية , و سهولة الوصول إلى الجاني ,و حيث أن الجرائم المعلوماتية طابعها الخاص المميز لها , فإن التحقيق فيها يحتاج إلى معرفة تامة و إدراك لوسائل وقوع الجريمة و بالتالي حل لغزها و الوصول إلى الجاني و تعد كل من الإنتقال , المعاينة , الخبرة , الشهادة و التفتيش أحد وسائل جمع الأدلة و كل منها قواعد يتم إتباعها .

المبحث الأول:

معاينة مسرح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

عند التكلم عن المكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية, أول ما يجب دراسته هو معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية : و يقصد بهذه الأخيرة رؤية العين لمكان أو شخص أو شيئ لإثبات حالته و ضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة [1], أو هي إثبات لحالة الأماكن و الأشخاص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة و هي تتطلب أن ينتقل مأمور الضبط القضائي إلى مكان ما لمباشرتها لإثبات حالته و حالة ما قد يوجد فيه من أشخاص أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة للكشف عن الجريمة محل الإجراء.

و هو إجراء جائز في كافة الجرائم , إلا أن غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , تقصرها على الجنايات و الجنح الهامة , بحيث تعد إجراء وجوبي في الجنايات و جوازي في الجنح , و هي قد تتم في مكان عام أو مكان خاص , فإذا كانت في مكان عام , فمأمور الضبط القضائي لا يحتاج إلى إذن أو ندب سلطة تحقيق بإجرائها , أما إذا كانت بمكان خاص , فلابد لصحتها , إما رضا حائز المكان أو وجود إذن مسبق من سلطة التحقيق بإجرائها .

---

[1] محمد زكي أبو عامر ,الإجراءات الجنائية,الطبعة الثمنة,دار الجامعة الجديدة,2008, ص: 123 و ما بعدها

و الهدف من إجراء المعاينة هو ضبط ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عمها , و وضع الأختام في الأماكن التي أجريت فيها المعاينة , إذا وجدت آثار أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة , كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يعين حراسا على هذه الأماكن مع ضرورة إخطار النيابة العامة بهذه الإجراءات .

و لمعاينة مسرح الجريمة يجب التفرقة بين حالتين :

1 _ معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب كشاشة العرض و مفاتيح التشغيل و الأقراص و غيرها من مكونات الحاسوب ذات ذات الطابع المادي المحسوس , فهي لا تثير أي مشكلة بحيث يمكن لمأمور الضبط القضائي معاينتها و التحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية للكشف عن الجريمة.

ب_ معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية أو بواسطتها : كتلك الواقعة على برامج الحاسوب و بياناته , هذه المكونات تثير صعوبات عديدة تحول دون فاعلية المعاينة أو فائدته , و هذه الصعوبات تتلخص في ما يلي :

_ قلة الآثار المادية المترتبة عن الجرائم التي اثع على مكونات غير المادية للحاسوب .

_ الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يتؤددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالبا ما تكون طويلة , و ذلك بين اقتراف الجريمة و الكشف عنها , الأمر الذي يمنح فرصة لإحداث تغييرات أو العبث بالآثار المادية أو زوال بعضها , مما يؤدي إلى غموض الدليل المستقى من المعاينة .

و للنجاح في الجرائم المعلوماتية يوصي الخبراء بوجوب اتباع و مراعاة قواعد و إرشادات فنية أبرزها ما يلي :

_ القيام بتصوير الحاسوب و ما قد يتصل به من أجهزة ظرفية و محتوياته , وأوضاع المكان الذي يوجد فيه بصفة عامة مع التركيز على تصوير أجزائه الخلفية و ملحقاته , و مراعاة تسجيل الزمان و التاريخ و المكان الذي التقطت فيه كل صورة .

يجب ملاحظة و إثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات الكبلات (الخيوط الكهربائية) , و التي تكون متصلة بمكونات النظام, حتى يسهل القيام بعملية مقارنة و تحليل لها عند عرض الموضوع على المحكمة .

عدم التسرع في نقل مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة , وذلك قبل إجراء الإختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المجيط الخارجي حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة و محو للبيانات المسجلة .

_ وضع مخطط تفصيلي للمنشأة الواقعة بها الجريمة مع كشف تفصيلي بالمسؤولين بها و دور كل واحد منهم .

_ ملاحظة و أثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة و التحليل عند عرض الأمر فيما بعد على القضاء .

_ إبعاد الموظفين عن أجهزة الحاسب الآلي و كذلك عن الأماكن التي توجد بها أجهزة أخرى .

_ التحفظ على ما تحتويه سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة و أوراق الكربون المستعملة , و الأشرطة و الأقراص الممغنطة غير السليمة أو المحطمة و فحصها , و رفع البصمات التي تكون لها صلة بمرتكبي الجريمة .

_ القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال , و كذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة , و ذلك من أجل رفع مضاهاة البصمات و التي قد تكون موجودة عليها .

_ يجب أن تقتصر مباشرة عملية المعاينة على مأمور الضبط و فئة الباحثين , ممن تتوافر فيهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في مجال الحاسوب و استرجاع المعلومات , وممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذه النوعية من الجرائم , و التعامل مع أدلتها و ما تخلفه من آثار على مسرح الجريمة ,ففي فرنسا مثلا يقوم فريق مكون من 13 شرطي بالإشراف على تنفيذ[1]

المهمات التي يعد بها إلى وكلاء النيابة و المحققين,و هم قد تلقوا تدريب متخصص إلى

[1] طرشي نورة ,مكافحة الجريمة المعلوماتية ,مذكرة من أجل الحصول علة شهادة الماجستير في القانون الجنائي ,كلية الحقوق, جامعة الجزائر 2011 _ 2012 , ص: 131

جانب اختصصهم الأساسي في مجال التكنولوجيا الحديثة ,وهم يقومون بمرافقة المحققين[1] أثناء التفتيش,حيث يقومون بفحص كل جهاز و ينقلون نسخة من الأسطوانة الصلبة و بيانات البريد الإلكتروني ثم يقومون بتحرير يرسل إلى القاضي الذي يتولى التحقيق [2].

أما عن المعدات و البرامج ,فهم يستخدمون برامج تستطع استعادة المعلومات من على الإسطوانة الصلبة كما يمكنها قراءة الأسطوانات المرنة و الصلبة التالفة, كما يوجد تحت تصرفهم برامج تمكنهم من قراءة الحاسبات المحمولة و من المهم هنا أن يتم توثيق مسرح الجريمة ووصفه بكامل محتوياته بشكل جيد ثم توثيق كل دليل على حدا بما فيها الأدلة الرقمية ,بحيث يتم توضيح مكان الضبط و الهيئة التي كان عليها , و من قام برفعه و تحريزه و كيف و متى تم ذلك .

المطلب الأول :

إجراءات تفتيش النظم المعلوماتية و ضبطها :

إن الهدف من التفتيش هوضبط الأدلة المادية للكشف عن الجريمة , فكل ما يضبطه مأمور الضبط القضائي بعد عملية التفتيش من أشياء متعلقة بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش , فالضبط إذن يعد أيضا إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ,بوضع اليد على الشيئ و حبسه و المحافظة عليه , للحصول على دليل لمصلحة التحقيق عن طريق إثبات وقعة معينة, و هو ما سنبرره في ما يلي :

تفتيش نظم المعلوماتية :

عملية تفتيش تنصب على المكونات المادية بأوعيتها المختلفة , للبحث في أي شيئ يتصل بجريمة معلوماتية ما للكشف عنها ,يدخل في نطاق التفتيش التقليدي وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها ,إلا أن هناك حالات خاصة للتفتيش في هذه المكونات هي :

---

[1] طرشي نورة , نفس المرجع , نفس الصفحة

يمثل الحاسوب الآلي المحل الرئيسي للتفتيش في نظم المعلوماتية , و بنصب التفتيش على المكونات المادية : و هي مجموعة من الوحدات لكل منها وظيفة محددة و تتصل مع بعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل , وتسمى بمعدات الحاسوب و هي وحدات الإدخال , وحدة الذاكرة الرئيسية , وحدة القراءة, وحدة الحاسوب و المنطق , الشاشة , وحدة التحكم ,وحدة الذاكرة المساعدة , وحدة الإخراج ' الطابعة.[2]

[2]

الحالة الأولى : في حالة ما إذا كانت هذه المكونات موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته ,فإنها تأخذ نفس الأحكام المقررة لتفتيش المسكن و بنفس الضمانات المقررة قانونا في مختلف التشريعات .

الحالة الثانية : إذا كانت مكونات الحاسوب المادية منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر أم أنها متصلة بجهاز أو نهاية طرفية في مكان آخر كمسكن غير مسكن المتهم ,بحيث إذا كانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الآخر,فإن عملية الكشف تصبح صعبة جدا

,و ربما مستحيلة ,لذلك حتى تتم عملية تفتيش هذه الأجهزة المرتبطة بأجهزة أماكن أخرى ,يتعين مراعاة القيود و الضمانات التي يوجبها المشرع لتفتيش هذه الأماكن , ففي ألمانيا يرى الفقه [1], أنه يمكن أن يمتد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر تطبيقا لمقتضيات القسم 103 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني , و ذلك عندما يكون مكان تخزين البيانات الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش .

إذن لتفتيش الحواسيب الآلية ذات نهاية طرفية في دولة أجنبية, نصت بعض التشريعات على طريقة ثانية كإجراء للتحقيق في الجريمة المعلوماتية و هذه الطريقة هي : التنصت و المراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسوب و يقصد بهذه الطريقة – التنصت – مراقبة المحادثات التلفونية و تسجيلها بالنسبة للأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه , و يعتقد بفائدة محادثته في الكشف عن الجريمة , و ذلك عن طريق إخضاعها لنوع من المراقبة بقصد التعرف على مضمونها .

وقد حذا المشرع الجزائري حذو معظم التشريعات المعاصرة , بأن قرر المادة 65 مكرر 5 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور .

---

[1]. طرشي نورة , المرجع السابق , ص : 115 .

الحالة الثالثة : إذا وجدت مكونات الحاسوب المادية (في حالة الحاسوب الآلية المحمولة) في الأماكن العامة بطبيعتها كالمطاعم و السيارات العامة كسيارات الأجرة ...الخ فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص , و بنفس الضمانات و القيود المنصوص عليها في هذه الحالات , و قد اتفقت بعض التشريعات كالتشريع الجنائي الكندي في المادة 487 التي أجازت إصدار أمر قضائي لتفتيش و ضبط أي شيئ يؤدي للإعتقاد بأن الجريمة قد وقعت أو يشتبه في وقوعها ,و نصت صراحة على أمكانية تفتيش مكونات الحاسوب المادية للكشف عن الجريمة المعلوماتية باتخاذ أي إجراء أو القيام بأي فعل لازم لجمع الأدلة و الحفاظ عليها [1]

الفرع الأول :

تفتيش نظم الحاسوب المنطقية و المعنوية :

يعرف الكيان المنطقي للحاسوب بأنه : " مجموعة البرامج و القواعد و عند الإقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات[2]".

و هو يشتمل على جميع العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الكيان المادي كبرامج و نظم التشغيل و قواعد البيانات ... الخ , لقد ثار الخلاف في التشريع المقارن في مسألة ضبط و تفتيش المكونات المعنوية و المنطقية للحاسوب , فتعددت الآراء في هذا الشأن , فذهب رأي إلى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة , فإن هذا المفهوم يجب أن يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية , كالقانون الإجرائي اليوناني في نص المادة 251 التي تعطي لسلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيئ يكون ضروريا لجمع و حماية الدليل , تفسيرا لعبارة أي شيئ بأنها تشمل ضبط البيانات المخزنة أو المعالجة آليا أو إلكترونيا , بما فيها ضبط البيانات المخزنة في حاملات البيانات المادية , أو في الذاكرة الداخلية و ذلك لإعطاء المحقق أمرا للخبير

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية,الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية,الطبعة الأولى,دار الجامعة الجديدة,2009 , ص : 422.

[2] عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون , الطبعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية , 2007

بجمع البيانات التي يمكن أن تكون مقبولة كدليل للمحاكمة الجنائية , على أساس إنها كيانات يمكن قياسها بما أنها نبضات أو ذبذبات الكترونية قابلة لأن تسجل و تخزن على وسائط معينة يمكن قياسها [1].

و قد حذا المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حذو التشريعات السابقة بإمكانية التفتيش و الضبط على المكونات المعنوية للحاسوب , بنصه على أنه " إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية القيام بذلك ".

الفرع الثاني :

القواعد الشكلية لتفتيش نظم المعلوماتية :

تتلخص هذه القواعد كما يلي :

إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون: من بين هذه الأشخاص :

المتهم و القائم بالتفتيش و شاهدين طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, تنص على : إن التفتيش يتم بحضور المتهم أو من يجوز أن يمثله و ضابط الشرطة القضائية – القائم بالتفتيش – و إذا تعذر حضور المتهم أو من يجوز أن يمثله يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته , غير أنه كإستثناء على هذه القواعد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , علة أنه " لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".

إعداد محضر خاص بالتفتيش : و يكون بتكليف القائم بالتفتيش باصطحاب كاتب يحرر محضرا خاصا بالتفتيش و الضبط تسجل فيه جميع وقائع التحقيق بالتفصيل , و ذكر البيانات و الأشياء و الوثائق التي يتم ضبطها بكل أمانة و دقة و حرص .

---

[1] هلالي عبد الله أحمد ,تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي,دار النهضة العربية,2000 ص:52

ت_ إجراءات تنفيذ تفتيش نظم الحاسوب الآلي و ميعاده : لهذه الإجراءات خصوصية تتميز بها, وذلك لدقة التعامل مع الأجهزة و البرامج الموجودة عليها و لكي تتم على أكمل وجه يجب تحديد نوع النظام المراد تفتيشه , و بالتالي يجب أن يكون القائم بالتفتيش على علم بقدر كبير بعلوم الإعلام الآلي حتى يتسنى له معرفة نظم الحاسوب المراد تفتيشها , و الإستعانة بخبراء النظام في عملية إجراء التفتيش , و معرفة إمكانية الحصول على كلمة السر و الدخول للنظام المراد تفتيشه , و معرفة مكان القيام بتحليل نظم الحاسوب الآلي [1].

بالإضافة إلى تحديد هوية أعضاء فريق التفتيش , يجب على القائم بالتفتيش إتخاذ الخطوات التالية عند تنفيذ إذن التفتيش و التي تتلخص في ما يلي :

_ تأمين حماية مسرح الجريمة , بضمان فصل القوة الكهربائية عن موقع المعاينة و أجهزة خدمة شبكة الإنترنيت , لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل من شأنه التأثير على آثار الجريمة .

_ إبعاد المتهم عن مكان النظام إن كان قريبا منه .

_ أخذ الحيطة لمنع تمكن المتهم من الدخول عن بعد للنظام المعلوماتي .

_ الدخول إلى الموقع ببطء , لكب لا يتم تشويه أو إتلاف الدليل .

_ عدم لمس لوحة المفاتيح , لأن ذلك يسلتزم برامج أخرى احتيالية و صعبة

_ يجب العناية بالملاحظات و كلمات السر و رموز الشفرة إلى غيرها من العمليات و الإجراءات الفنية التي تساعد على الكشف عن الجريمة المراد إثباتها [2].

و في نطاق تفتيش نظم الحاسوب , نجد أن أغلب التشريعات الإجرائية لم تحدد مدة معينة لتنفيذ إجراء التفتيش ما عدا البعض منها كالتشريع الإنجليزي الذي حدد مهلة الشهر الواحد من تاريخ إصدار الإذن كما أنها تختلف في الزمن الذي يجري فيه التفتيش أو تحديد المدة التي يجري فيها , غير أن الرأي الغالب في مجال تفتيش النظم المعلوماتية هو عدم تقييد المحقق بمدة زمنية معينة , بل يجب تركها للسلطة التقديرية له , لأن الوقت

---

[1]. طرشي نورة المرجع السابق , ص : 125 .

[2]. عفيفي كامل عفيفي , المرجع السابق , ص 65 .

الذي تكثر فيه الجرائم المعلوماتية هو ليلا , لسهولة الإتصال و مجانيته في ذلك الوقت في بعض الحالات , و أيضا لسهولة الدخول إلى المواقع المستهدفة بالفعل الإجرامي لقلة المستخدمين في هذا الوقت , مثلما فعل المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]

الفرع الثالث :

إجراءات التحري المستحدثة للكشف عن الجرائم المعلوماتية :

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما , و في سبيل كشفها عن هذه الجرائم , أعطاها القانون سلطة التحري عن الجرائم , كما منحهم القانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد للتحري , أسماها " أساليب التحري الخاصة" , كما أضافت التأكيد على اعتبار جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم التي قرر المشرع صراحة

و بنص صريح إمكانية إتباع إجراءات التحري الخاصة في الكشف عنها و مكافحتها , نص المادة 04 من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها , التي قررت الفقرة الثانية منها أنه " في حالة توافر معلومات عن إحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني ".

أول خطوة في الكشف عن جرائم الإعلام الآلي على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي , البحث عن الجرائم المرتكبة و التحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية , و جمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها [2] , لذلك فإن رجال الضبطية القضائية إذا

---

[1]. طرشي نورة , المرجع السابق , ص : 126 .

[2] محمد ماجد ياقوت, أصول التحقيق الإداري , في المخالفات التأديبية, دراسة مقارنة, منشأة المعارف, الإسكندرية , مصر , بدون سنة , ص 289

أخطروا بجريمة من الجرائم , فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية و هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث و التحري و الذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى , هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية , فكلما قرب الزمن بين الإجراء و الجريمة كانت الأدلة واضحة أكثر و أسلم و لم يشبها أي تغيير أو تحريف و من ثم كانت أدعى للثقة [1] , و في سبيل مكافحة جرائم الفساد , نص المشرع على مجموعة من أساليب التحري تضاف إلى تلك الأساليب التقليدية , و أطلق على هذه الأساليب عبارة " أساليب التحري الخاصة " , و يتمثل الهدف من هذه الأساليب في الكشف عن هذه الجرائم و استئصال الفساد و ردع المفسدين .

الفرع الرابع : توسيع الإجراءات الخاصة بالإختصاص في جرائم المعلوماتية :

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة , محاولة منه تطويقها و القضاء عليها أو على الأقل الحد من إنتشارها , و ذلك في إطار المكافحة الإجرامية لهذا النوع من الإجرام , حيث وضع قواعد و أحكام خاصة لسلطة التحري و المتابعة الغرض منها هو مواجهتها , و قد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب قانون 22/06 الصادر في 2006/12/20 , و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 , و هي ك أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات

و التقاط الصور , و كذلك أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أسلوب الإختراق .

لذلك لابدا من شرح هذه الأساليب , و كيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة و ما تحمله من معنى الإعتداء على الحريات و الحقوق الخاصة للأفراد , خاصة ،ذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد و سرية المراسلات مضمونة دستوريا [2]

---

[1] محدة محمد , ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث , الطبعة الأولى , دار الهدى, عين مليلة , الجزائر ص : 105

[2] المادة (39) من الدستور الجزائري لعام 1996, معدل و متمم التي تنص على أنه :" لا يجوز إنتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

المطلب الثاني :

جواز تمديد الإختصاص المحلي و النوعي الدولي للمحاكم الجزائرية :

حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخذرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 2006/10/05).

كما أنشأت الأقطاب القضائية الجزائية المختصة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من بين الجرائم التي تختص بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

كذلك نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 , أحكاما خاصة بالإختصاص في مجال الجريمة المعلوماتية تتماشى و التطور الذي لحق الجريمة , من هذه القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات و التحقيقات من ترتيبات تقنية, بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 15 من القانون 04/09 أنه زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية , تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا , و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية و الدفاع الوطني و المصالح الإسترتيجية للإقتصاد الوطني .

الفرع الأول

توسيع مجال إختصاص النيابة العامة :

بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية , تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخصا بها من قبل , حيث نصت المادة على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخذرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات , و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

كذلك سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم , إذ يلتزم وكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخذرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

كذلك سحب نظام الملائمة من النيابة العامة من مجال متابعة بعض الجرائم , إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون , بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و عدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 [1].

الفرع الثاني:

الإجراءات المتعلقة بالتحري و الكشف من طرف الضبطية القضائية :

إضافة لما سبق و دائما في إطار المكافحة الإجرامية للجرائم المعلوماتية تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث و التحري عن هذه الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش و القيام باعتراض بالمراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 5 في إطار تعديل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 التي تنص : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو

الجرائم المتعلقة بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي :

_ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية.

---

[1]. طرشي نورة , المرجع السابق ص : 134 .

_ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات التقنية بالدخول إلى محلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون , و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن .

الكشف بواسطة أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور :

مكن المشرع الجزائي ضابط الشركة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور للكشف عن الجرائم المعلوماتية , و هي إجراءات تباشر بشكل خفي , على الرغم من تناقضها مع النصوص المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة [1].

و إلتقاط الصور يكون بإلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص, و يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية و الأماكن العامة و الخاصة .

أما تسجيل الأصوات , فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها , كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة , و قد يتم أيضا عن طريق إلتقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية [2].

إن ما يهم هو أنمثل هذا الإجراءات يمكن له المساس بالحرية الشخصية , خصوصا إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق دستوري , فقد جاء في المادة 03 من القانون رقم

---

[1] خلفي عبد الرحمان , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ,دار الهدى,عين مليلة, الجزائر, 2010 ,ص:72-73

[2] حسن صادق المرصفاوي, في التحقيق الجنائي , الطبعة الثانية , منشأة المعارف, الإسكندرية مصر 1990, ص : 78

04/09 المؤرخ في 05/أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها [1]., أنه " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات و الإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون , وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية [2].

بالإضافة إلى أن كل متهم بريئ حتى تثبت إدانته [3], لذلك هل يجوز إثبات أو نفي الإتهام عن المشتبه فيه , باللجوء إلى وسيلة التسجيل الصوتي أو اعتراض المراسلات أو التقاط الصور في الأماكن العامة و الخاصة , و خصوصا أن مثل هذه الإجراءات أو الوسائل قد لا تمس بشخص المتهم فقط , و إنما كذلك بمن يحيطون به من أقاربه و معارفه ؟

يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية و بين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة , فبينما يكون الأول دون رضا المعني , يكون الثاني برضا أو بطلب من صاحب الشأن , و يخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات لذلك .

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال في إطار المادة 2/أ من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها, جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و لأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية .[1]

يقصد بالمعطيات المعلوماتية في إطار المادة 2 / ج من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الأتصال و مكافحتها, أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية , بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتي تؤدي وظيفتها. [2]

تنص المادة 45 من دستور عام 1996 على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".[3]

و يعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق, مكن المرع ضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 بموجب قانون الإجراءات الجزائية , تباشره الجهة القضائية في بعض الجنايات و الجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل , بمعنى أنها إجراء للتحري و التحقيق

, و كل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جدية على أنه ضالع اؤتكاب هذه الجريمة أو لديه أدلة تتعلق بها , و أن في مراقبة أحاديثه الهاتفية ما يفيد في إظهار الحقيقة , بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية .

لكن مع ذلك نجد المشرع الجزائري حاول أن يوفق بين هذه المتعارضات , بأن أجاز هذه الأساليب , و لكن بضوابط و هي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية المختص , و إلتزام ضباط و أعوان الشرطة القضائية القائمين بإجراء السر المهني , و فيما يلي نتولى شرح كلا من الضابطين , فالمشرع على الرغم من إقراره أساليب التحري خاصة قد تمس بحرمة الحياة الخاصة إلا أنه يعاقب على اللجوء لإستعمالها بطرق غير مشروعة [1]

الفرع الثالث :

مباشرة التحري بإذن وكيل الجمهورية :

لم يسمح المشرع بإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بقصد التحري و التحقيق عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص , و تباشر هذه العمليات تحت مراقبته , و هذا ما قررته المادة 04 من القانون 04/09 التي جاء فيها أنه " لا يجوز إجراء عمليات مراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة "

و يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غير سكنية , كما يجب أن يتضمن

---

[1]. المادة 303 مكرر من الأمر رقم 156/66 معدلة و متممة بموجب المادة 33 م القانون رقم 23/03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

نوع الجريمة التي تبرر اللجوء في هذه التدابير و مدة هذه التدابير [1], لذلك فإن الإذن المسلم من قبل وكيل الجمهورية للتحقيق في جريمة ما لا يصلح للتحقيق في جريمة أخرى , إلا بإذن جديد, كذلك يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل إلتقاط و تسجيل و تثبيت الكلام المتفوه بصفة خاصة من شخص أو عدة أشخاص [2]

و عند مباشرة التحريات و التحقيقات , يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص , محضر عن كل عملية اعتراض للمراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط للصور , و حتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري, كما يذكر في المحضر تاريخ و ساعة و بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها [3], بحيث يشمل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا و تكون محددة تحديدا نافيا للجهالة , و يجب أن يشتمل المحضر على توقيع محرره في نهايته [4], بعد أن يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب , المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف المتهم , و تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الإقتضاء, بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض [5].

ثانيا : التزام السر المهني :

تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية , و من ثم فإن بحثها ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم [6], و السرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو ثائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني , و بالتالي صارت السرية ليس هدفها

---

[1]. المادة 65 مكرر 7 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[2]. المادة 65 مكرر 7 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[3]. المادة 65 مكرر 9 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[4] كمال كمال الر خاوي, إذن التفتيش فقهاء و قضاء,الطبعة الأولى,دار الفكر والقانون,المشورة, مصر,2000,ص: 271

[5]. المادة 65 مكرر 10رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[6]. المادة 11 من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم , بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية [1].

لقد نص الشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني و دون المساس به[2] , فالضبط المأذون له بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السر المهني و يجب أن يتخذ مقدما التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر [3], وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية [4] , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , و دون إضرار بحقوق الدفاع , و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ,لذلك فعملية التحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتم بسرية مطلقة, فيمنع منعا باتا أن يخبر المشتبه فيه بهذه التحريات أو أي شخص آخر , كذلك يمنع على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان , و إلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني , فيجب على ضابط الشرطة القضائية و مرؤوسيهم عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات , لأن سمعة المواطنين لا يجوز أن تظل مهددة ببيانات غير مؤكدة [5] .

ثالثا : أسلوب التسرب و الإختراق :

يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 , عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة

---

[1] سهيلة بوزبرة,مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة,مذكرة ماجستير في الفانون الخاص,كلية الحقوق جامعة جيجل,2008, ص : 127

[2] المادة 65 مكرر 7 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[3] المادة 3/45 من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[4] المادة 11 من الأمر رقم 155/66 معدل و متمم .

[5] قدري عبد الفناح السهاوي , المرجع السابق , ص 191 .

بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة [1] , و يشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختص , و يجب أن تتم العملية تحت إشرافه و مراقبته , فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك , ثم يقوم بمنح الإذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تمم عملية التسرب تحت مسؤوليته,

على أن يتم ذكر هويته فيه [2], و هذا تحت طائلة البطلان المطلق , فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كل مل يتعلق بعملية التسرب و كذلك هوية ضباط و أعوان الشرطة المأذون لهم بالتسرب .

و التسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة , أو التوغل داخل جماعة اجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم [3], و يسمح لضباط و أعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند ضرورة بعض الجرائم , دون أن يكون مسئولا جزائيا و ذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية, بإخفاء الحقيقة [4].

و لهذا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض, دون أن يكونوا مسئولين جزائيا القيام بما يلي :

_ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها .

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم , الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال [5] .

---

[1]. المادة 65 مكرر 11 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[2] محمد حزيط , قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري , دار هومة, الطبعة الثانية , الجزائر , 2009 , ص: 115

[3]. المادة 65 مكرر 12 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 .

[4] عبد الرحمان خلفي , المرجع السابق , ص : 74 _ 75

[5]. المادة 65 مكرر 14 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون 22/06 .

و يحضر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين, لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم و تعريض العضة المكشوف عن هويته للخطر , و هو ما أكده المشرع بموجب المادة 65 مكرر 16 بأن نصت صراحة أنه : " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ".

كما عاقب المشرع كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج , و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين , فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج , و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة من 500000 إى 1000000 دج [1].

و لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن جرائم الصفقات العمومية يلتزم المتسرب القيام بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا , و أهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص بحيث إلتزام هذا الأخير بالإشراف و المراقبة على نجاح العملية , و كما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه و سلامة العملية بعد الكشف عن هويته , و ذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة و كفاءة و دقة في العمل .

و رغم أن المشرع أجاز مثل هذه الأفعال التي تعتبر في حقيقة الأمر جرائم من أجل خلق الثقة و تعزيزها في ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من قبل المشتبه فيهم و النجاح في إيهامهم بأنهم شركاء أو فاعلون , مع ذلك منع المشرع هؤلاء الضباط أو الأعوان من أن يحرضوا المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة

---

[1]. المادة 3/65 –4 مكرر من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم و معدل بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06

,بمعنى أنه يمنع على الضباط و الأعوان المتسربين أن يخلقوا الفكرة الإجرامية للشخص تحت المراقبة و دفعه لإرتكاب الجريمة , فهذا الفعل ممنوع تحت طائلة بطلان الإجراء.

إجراءات التحري و الحجز و الكشف عن الجرائم المعلوماتية بموجب المادة 09/04:

بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها إجراءات مراقبة الإتصالات الإلكترونية و تفتيش و حجز المنظومة المعلوماتية , و عليه سنوجزها كالتالي :

الفرع الرابع :

مراقبة الإتصالات الإلكترونية و تجميعها :

القاعدة أنه أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري , ألا و هو الدستور , و هذا في إطار القواعد العامة التي تعنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة بالأفراد , و هو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية , بحيث اعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في المادة 77 التي تنص على أنه : " يمارس كل واحد جميع حرياته , في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور , لاسيما احترام الحق في الشرف , وستر الحياة الخاصة "...

كما أيدت ذلك المادة 46 من دستور سنة 1996 التي نصت على أنه : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة , و حرمة شرفه, و يحميها القانون , سرية المراسلات[1]

و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة

", إلا أنه في تعديل الدستور لسنة 2016 , حاول المشرع مواكبة التطور الذي شهده العالم في مجال حماية البيانات الشخصية من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه تنصان

[1] القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية العدد 14 , الصادرة في 07 مارس 2016

على أنه : " لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية , و يعاقب القانون انتهاك هذا الحكم [1].

إن إضافة الفقرتين الثالثة و الرابعة في التعديل الأخير , إنما ينم عن اقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلى وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها , كما يدل الإقرار الدستوري على أن القانون الخاص بالحماية البيانات هو مسألة وقت فقط , خاصة في ظل النشاط التشريعي الذي الجزائر في العشرية الأخيرة . و إن وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال تدرس إبتداءا من نوفمبر 2014 مشروع قانون حول حماية البيانات الشخصية على الإنترنيت و الذي يفترض أن يصدر قريبا .

علما أن الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة لبيانات الخاصة من المعالجة الإلكترونية, بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط [2]

و بهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات و الإتصالات بكل أشكالها , قد خول استثناء السلطة القضائية و في أطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية , بالنظر لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا : تسجيل الإتصالات الإلكترونية في حينها .

كما بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها في مادته الرابعة , الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الإتصالات الإلكترونية , و ذلك على سبيل الحصر , و هذه الحالات هي :

القانون رقم 16 _ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية العدد 14 , الصادرة في 07 مارس 2016 .[1]

لوكال مريم , الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي , بالملتقى الوكني الموسوم ب : الإطار القانوني لإستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري , المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و 8 فبراير 2017 , ص : 6[2]

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .
- في حالة توفر معلومات عن احتمال الإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني .
- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية , عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية .

حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية .

و هي الحالات التي أوضحتها المادة الرابعة من القانون 09_04 على سبيل الحصر.

أ _الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب_ في حالة توفر معلومات علة احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني _ أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني .

في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة [1]

[1] لوكال مريم , المرجع السابق , ص : 09

المبحث الثاني :

إجراءات التحقيق في الجريمة الألكترونية :

يبدأ التحقيق في الجريمة المعلوماتية من خلال تلقي المحقق البلاغ عن وقوع الجريمة مرورا بالإجراءات التي يتخذها المحقق في في كشف غموضها و ضبط الفاعل و إسناد الإتهام قبله و تقديمه إلى المحاكمة, , أما القواعد الفني فهي تلك التي تحكم المحقق منذ تلقيه البلاغ حتى ضبط المتهم و تقديمه للمحاكمة بعد إسناد الإتهام أليه و هذه القواعد القانونية يحكمها كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

و يقصد بالتحقيق في مجال القانون هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث ما يهدف التنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة , خاصة في الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول : مبادئ كتابة التحقيق في الجرائم المعلوماتية :

لكتابة محضر[1] التحقيق أصول و عناصر يجب أن يلتزم بها المحقق و يمكن القول بأن تلك العناصر هي : افتتاحية المحضر, و مقدمة المحضر , و موضوع المحضر و إقفال المحضر و التزقيع و يمكن بيانها فيما بعد .

جميع الإجراءات هي إجراءات ملزمة بنص القانون بالتدوين المحضر , إذ بعد الصورة الحقيقية و الواقعية للحادث و كيفية حدوثه .

الفرع الأول :

موضوع المحضر :

هو ما يتضمنه المحضر من إثبات جميع ما قام به المحقق من إجراءات قانونية و فنية من أجل كشف الغموض عن الواقعة , قبض على مرتكبي (المجرم المعلوماتي) الفعل , و ضبط الأدلة من أجل إسناد الواقعة [2].

تعريف محضر التحقيق : مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا و التي يقوم بها المحقق للكشف و استجلاء غموض الحادث و تاتوصل إلى فاعله و إسناد الإتهام قبله , و بالتالي فهو مجموعة الأوراق التي تتضمن إجراءات التحقيق في الحادث .[1]

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي , أصول التحقيق التأديبي د.ط , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2005 , ص ك 47

و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين :

أ _: الأدلة المادية :

و يقصد بها الحجج و البراهين التي تشير إليها دلالة العثور على الآثار و الأجسام امتعلقة بالجريمة و معاينتها , و فحصها و التي يمكن إدراكها بالحواس أو عن طريق استعمال أي وسيلة من الوسائل العلمية التي تستعمل لضبط الأدلة و خاصة الإلكترونية منها [1].

و تتمثل هذه الإجراءات لضبط الأدلة المادية من خلال قيام المحقق الإنتقال إلى مكان ارتكتب الجريمة و معاينتها [2], و من أسفرت و نتد عنه من آثار و مدلولات بالإضافة إلى وضع خطة من فريق البحث من أجل تنفيذها من خلال القبض على المتهم مفتشه و غيرها[3].

ب _ الإجراءات المتعلقة بأطراف الواقعة :

تتمثل الواقعة (الجريمة) من المبلغ , المجني عليه , الشاهد المتهم المضبوطات .

لكننا لن نتعرض لهم و إنما إلى المبلغ فقط

1 _ المبلغ :

قد يكون المبلغ [4] هو شخص آخر أو المجني عليه في حد ذاته , أو أي شخص له صلة بأطراف القضية فقد يكون صديق أو قريبا أو جارا , بل قد يكون محاميا عن أحد أطرافه .

و المبلغ على إختلاف الصورة السابقة , من العناصر الأساسية للمحقق في كشف الغموض عن الواقعة (الجريمة) و ضبط الفاعل و إسناد الواقعة قبله .

و من ثم فإنه ينبغي في مناقشة المبلغ و سؤاله على أن يحصل المحقق على كافة الإجابات التي تحقق الغرض المنشود و ذلك باستخدام كافة أدوات الإستفهام و التي بدأت من :

---

[1] هي كل ما يتوصل إليه المحقق من الحجج و الب اهين و الأدلة التي يتركها الجاني في محل الجريمة

[2] محمد الهيتي . التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية المادية ط 1 المناهج للنشر و التوزيع , عمان 2010, ص: 59

[3] محمج حماد مرهج الهيتي , الأدلة الجنائية المادية د.ط دار الكتب القانونية مصر 2008, ص: 28

[4] يقصد بالمبلغ الشخص الذي يقوم بالإبلاغ أو الإخطار عن وقوع جريمة من الجرائم .

ما ؟ أين ؟ لماذا ؟ ما هو ؟ ماهي ؟[1]

ما تفصيلات ما حدث ؟.... لماذا تأخرت في الإبلاغ عن الجريمة ؟

أين حدثت الواقعة ؟[2]

2 _ المتهم :

المتهم [3] في أي حالة (واقعة) لا يخرج عن حالتين :

إما منكر لإرتكابه الجريمة أو معترف بها.

لذا ينصح بأن وقت مناقشة المتهم في حالة إرتكابه جريمة معلوماتية و سؤاله هو الوقت الحرج الذي لا تهاون فيه و لا استهانة .

و لذلك يجب أن يقتصر مناقشة المتهم على إحد المحققين ذوي الخبرة و ليس أعوانهم و أن يكون ذلك في غرفة التحقيق [4]

وسنعرض فيما يلي الحالات التي يكون عليها المتهم :

استجواب المتهم في حالة اعترافه بإرتكاب الواقعة :

تكون في شكل أسئلة و يمكن صياغتها م طرف المحقق بذات الأسلوب السابق بيانه بالنسبة للمبلغ المجني عليه و الشاهد .

و يمكن صياغتها بأسلوب آخر و هو وضع خطه محددة لسؤال المتهم تتمثل في وضع أركان الواقعة و تفصيلاتها في شكل مجموعات , كل مجموعة فيها عدد من الأسئلة , و للمحقق أن يختار النموذج المناسب , و قد يكون كل نموذج يختلف عن الآخر إما بإستخدام أدوات الإستفهام , و غيرها ؟[5]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم , التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكتروونية , مرجع سابق ص: 38

[2] نفس المرجع , ص : 39

[3] المتهم أو الجاني أو المشتبه فيه و هو الشخص الذي ارتكب الجريمة .

[4] مراد أحمد العبادي , اعتراف المتهم و آثاره في الإثبات .ط 1 ,دار الثقافة للنشر و التوزيع,عمان 2010,ص: 56

[5] خالد ممدوح ،براهيم , نفس المرجع السابق , ص : 43

إستجواب المتهم في حالة إنكاره ارتكاب الواقعة :

و هي الحالة التي ينكر فيها المتهم ارتكاب الفعل الإجرامي (جريمة معلوماتية) محل التحقيق , فإنه يقع على المحقق عبئ أكبر في حالة اعتراف المتهم , إذ يجب عليه في حالة الإنكارأن يعد نفسه لمواجهة المتهم طالما كانت الأدلة كلها تقوى من إتهام ذلك الشخص , و بالتالي لابدا على المحقق أن يضع خطة لسؤاله ومناقشته و استجوابه حتى يصل إلى اعترافه بارتكاب الجرم المعلوماتي دون خدع أو عنف .

و المحقق في سبيل هذا الهدف لابدا له أن يلتزم باتباع قواعد هامة في مناقشة و استجواب المتهم :

_ اثبات أقواله الخاصة بالواقعة على وجه العموم و أن تدون إجابته كاملة دون تنقيح أو تغيير و حذف .

_ أن يسأل المتهم عن علاقته بأطراف الواقعة و صلته بهم و خاصة المجني عليه .

_ أن يسأل عن سبب إتهام المجني عليه له بإرتكاب الواقعة .

_ يجب على المحقق تقديم إيضاحات من المتهم عن تفاصيل و جزئيات الواقعة .

_ مواجهة المتهم بالأدلة التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة أو في حيازته .

_ يجب أن يحدد المحقق مدى تعارض و تناقض و اختلاف أقوال المتهم و يقوم بمواجهته بها للتناقض .

المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية و ضماناته للمتهم و معوقات التحقيق:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم حديثة النشأة و لذلك فإن قواعد العامة لمكافحة الجريمة المعلوماتية غير صالحة , و إنما استحدثت قواعد حديدة خاصة فقط بالجريمة المعلوماتية نظرا لخصوصيتها من الناحية الإجرائية خاصة في مجال التحقيق , فهي ترتكز على مبادئ أساسية و هو ما سنعرضه له من خلال العناصر الأساسية للتحقيق في الجريمة المعلوماتية.[1]

ابتسام بغو, اجراءات المتابعة الجوائية في الجريمة المعلوماتية مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2015 _ 2016[1]

ثانيا : تحديد وقت و مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية :

إن مسألة النتيجة الإجرامية في نطاق الجرائم المعلوماتية تثير مشاكل عدة , فعلى سبيل المثال مكان و زمان تحقق النتيجة الإجرامية , فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية بإختراق بها خادم sever أحد البنوك في الإمارات و هذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة, فهل هو ترقيت بلد المجرم , أم توقيت بلد البنك المسروق , أم توقيت الجهاز الخادم في الصين , و هذا بالتالي يثير مشكلة أخرى و هي مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية و يثور أيضا إشكال القانون الواجب التطبيق في هذا الإطار , نظرا لوجود بعد دولي ذلك لأن الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

ثالثا : علانية التحقيق :

من الضمانات اللازمة للعدالة الجنائية, علانية التحقيق في الإجراءات الجناية و هي من بين الضمانات الخاصة يه , و هي تختلف عن التحقيق الإبتدائي عنها في مرحلة المحكمة , غير أن امشرع قد يجيز في بعض الحالات أن يكون التحقيق سريا و هذه الحالة لا يمكن ال الجوء إليها إلا عند الضرورة .

و بالتالي فقد تكون عبارة عن علانية نسبية و ذلك حماية للشهود و نظرا لخطورة الإجراء خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية [1].

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي :

إن الهدف من التحقيق هو تجسيد العدالة لجميع أطراف المجتمع ككل و كذلك بالنسبة للمحقق فإنه يستهدف توفير الحماية الكاملة له في حالة اتخاذ جميع الإجراءات الصحيحة , و توافر كافة الضمانات مما يؤدي ذلك إلى الشعور بالإطمئنان , و تتمثل أهم هذه الضمانات في :

_ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور و علانية الخصوم :

و هي من الضمانات المتعلقة بالمتهم في مرحلة التحقيق , و التي أكدتها معظم الدول و الغرض من ذلك وضع هو أن سرية التحقيق من شأنها عدم الإساءة و التشهير بالمتهم قبل

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم , فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية , مرجع سابق , ص: 54

إدانته و الحكم عليه من قبل المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى تؤك أثر سلبي سيء في النفوس لاسيما إا تبين بعد ذلك براءته .

كما تحصل العديد من الفوائد بالنسبة للمجتمع , و ذلك من خلال عدم انتشار الشائعات بين أفراد المجتمع [1].

و على خلاف مبدأ السرية المقرر بالنسبة للجمهور فإن المشرع أقر علانية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية القائم على التحقيق بشأنها و ذلك من أجل إحاطة المتهم بضماناته , و كيفية سير التحقيق في جميع المراحل و غيرها .

و قد يرد على هذه القاعدة العامة استثناءات تتمثل في أنه يمكن للمحقق في حالة الضرورة و الإستعجال أن يباشر إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم [2], لذلك وجب السماح للمحامي الإطلاع على التحقيق عند طلبه الأوراق المثبتة لإجراءاته عند انتهاء الحالة الواجبة , لأنه من حق المتهم الإستعانة بمحامي و الدفاع عن نفسه [3].

_ حق المتهم في محاكمة عادلة و سريعة :

من الضمانات الأساسية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق حقه في محاكمة عادلة [4] و سرعة إنجاز و اتخاذ كل اجراءات التحقيق الخاصة فيما يتعلق بمدة الحبس و هي محددة في قانون العقوبات في المواد 399 مكرر و ما يليها في حالة ارتكاب أحد هذه الأفعال التي تستوجب عقوبتها الجبس و الغرامة , و بالتالي على القاضي احترام المواعيد المقررة في القانون [5].

---

[1] أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , مرجع سابق , ص : 65.

[2] أنظر المادة 101 قانون الإجراءات الجزائية الجوائري .

[3] أنظر المادة 102 من نفس القانون

[4] الحق في الدفاع هو حث دستوري لا يمكن الحرمان منهطبقا لنص المادة 151 من الدستور الجزائري.

[5] تنص المادة 10 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان , المعتمد بموجب الجمعية العامة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 " لكل انسان الحق في أن تنظر قضيتهأمام المحكمة المستقلة , نزيهة نظرا عادلا .."

_ صعوبات التحقيق في الجرائم المعلوماتية :

إن التحقيق في الجرائم المعلوماتية و ملاحقة مرتكبيها جنائيا يتسم بالعديد من المعوقات تالتي قد يمكن أن تعرقل عملية التحقيق في بيئة رقمية قد تؤدي إلى وجود تنائج سلبية تنعكس على نفسية المحقق بفقده الثقة في نفسه و في عمله , بالإضافة أنها تصعد من قيمة مكافحة هذا النوع من الجرائم [1].

ومن أهم المعوقات التي قد تواجه القائمين على مكافحة الجرائم المعلوماتية , و التحقيق فيها, عوائق تتعلق بالجريمة و عوائق تتعلق بالجهات المتضررة و هو ما سنتناوله بالتفصيل

_ عوائق تتعلق بالجرائم المعلوماتية :

من الصعوبات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية

_ خفاء الجريمة و غياب الدليل المرئي الممكن بالقراءة فهمه .

_ إفتقاد أكثر الآثار التقليدية .

_ إعاقة الوصول إلى الدليل لإحاطنه بوسائل الحماية كإستخدام كلمات السر .

_ سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا [2].

المطلب الثاني :

اجراءات المحاكمة في الجريمة المعلوماتية :

تطرقنا في المبحث السابق إلى كل من أعمال الضبطية القضائية و سلطاتهم الإستثنائية في البحث و تاتحريعن الجريمة المعلوماتية و الإجراءات الخاصة و العامة لضبطها و اكتشافها و كذا سلطات قاضي التحقيق في مجال الجريمة المعلوماتية حيث من المؤكد أن القضية (الجريمة المعلوماتية) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى حبيسة أو رهينة التحقيق و التحريات إذ لابدا لها أن تدخل في مرحلة جديدة لتصل إلى أروقة المحاكم التي تختص بمحاكمة أو متابعة مرتكبي الجريمة المعلوماتية و بالتالي وجود جهاز قضائي من

---

[1]. خالد عياد الحلبي إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الآنترنيت , مرجع سابق , ص: 220 .

[2]. خالد ممدوح إبراهيم , فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية , مرجع سابق , ص : 65 .

أجل محاكمة هؤلاء المجرمين من أجل ذلك وجد جهاز قضائي جديد يختص بالفصل في نوع معين من الجرائم و ذلك لخطورتها , و هو ما يعرف بالقطب الجزائي المتخصص.

الفرع الأول :

تسيير و تنظيم قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة .

أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة أمرا مهما لابدا منهبعد الفترة العسيرة التي مرت بها , و ذلك ما حدث في سنة 1008 من خلال قيام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيب 4 أقطاب ممثلة في سيدي محمد و هذا بتاريخ 26 فيفري 2008 , قطب جزائي بقسنطينة المنصب بتارخ 2008/03/03 , و تنصيب القطب الجزائي بوهران بتاريخ 2008/03/05 , و أخبرا القطب الجزائي المتخصص بورقلة بتاريخ 2008/03/19

الفرع الثاني :

طرق اتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا :

إن المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات و قواعد متميزة

و بالتالي اجراءات مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الكلاسيكية , و هذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم و قواعد جديدة للسير و الإتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع و الطابع المميز للجريمة و لذلك لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة و تفادي إحالة الملفات البسيطة و العادية على الجهات القضائية المتخصصة , و هو الشيء الذي تتميز به فهي تنظر فقط إلى الجرائم الخطيرة ,

الفرع الثالث :

اخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة :

لكي يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضية لابدا من اجراءات حتى يعود لها الإختصاص للنظر فيها , وهذا لا يأتي إلا من خلال اخطارها و ذلك عن طريق اجراء المطالبة بممارسة النائب العام فهذا الإجراء الذي يقوم به النائب العام له أثرين :

_ ناقل الإختصاص

_ تخضع الضبطية القضائية للأجهزة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث الإدارة لوكيل الجمهورية , الإشراف للنائب العام المراقبة لغرفة الإتهام الإنابة القضائية لقاضي التحقيق .

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 01 , 40 مكرر 02 , 40 مكرر 03 , 40 مكرر 04 , 40 مكرر 05 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها بحيث لابد من اخبار و اخطار وكيل الجمهورية[1]

لدى المحكمة العادية فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة حصول أو حدوث جريمة[2]من جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (جريمة معلوماتية) بهذه الجريمة في دائرة اختصاصه, و يبلغون عن طريق نسختين من محاضر التحقيق التي قاموا بها.

ثم يرسل وكيل الجمهورية النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس االقضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص المحلي الموسع حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 06-348 السابق ذكره.

الفرع الرابع :

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية :

إن مكافحة الجريمة المعلوماتية لن يكون لها تأثير إلا إذا كان هناك تعاونا دوليا على أكبر قدر من التنسيق و التعاون , و عليه فإن مجهود أو اجراءات فردية تقوم بها الدول علة مستوى العالم لن يأتي بأي نتائج ملموسة تحد من ارتكاب تلك النوعية من الجرائم لها طابع خاص و سمات لها عن غيرها من الجرائم .

---

[1] انظر المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من القانون 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] أنظر نفس المواد 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05

حيث أن الجهود الدولية دعامة للجهود التي تبذلها مختلف الدول في تشريعاتها الداخلية , فهي تعتبر بمثابة قوانين استرشادية بالنسبة لها , فهناك الكثير من الدول التي اتخذت سبيل تطوير قوانينها .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الاعتداء على الأموال عبر الانترنيت وجدنا أنها جريمة لا تقل خطورة على أي جريمة من الجرائم الأخرى فخطورتها تعتبر جناية عند ارتكابها لأنها مساس للحريات الخاصة سواء فردية أو جماعية أي ما تخص الشخص أو المؤسسة أو الدولة .

ففي هذه الجريمة وجدنا أنها لا تقتصر على الجهل و التخلف كباقي الجرائم التي ترتكب في حق الآخرين فإختلافها يمكن في أن من يقوم بها له مستوى علمي و ثقافي و فكري عال جدا و قد لا نجد له مثيل فمجرموا هذا الإجرام ليسوا بالأشخاص العاديين بل من العباقرة وذوي الذكاء الخارق مع الإستعانة بالمعارف و العلوم و التقنيات المعرفية و العلمية , التي تساعد على أفعال إجرامية أكثر دقة و أكثر براعة في التنفيذ و هذا ما يشكل صعوبة في إكتشافها , إذ أن التقنية الحديثة سهلت ظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة من بينها جريمة الإعتداء على المال المعلوماتي و سرقته عبر الآنترنيت , و التي تعجز النصوص العقابية التقليدية علة على مواجهة أغلب صوره , و إن وجدت نصوص عقابية حديثة فلابدا أن تكملها استراتيجيات مختلفة على المستوى الفني و التقني و القضائي , و ذلك للحرص على مراقبة الأمن في مجال تقنية المعلومات دون أن ننسى مجال التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة المعقدة من السلوك الإجرامي .

و من بين النتائج التي توصلنا أليها في مرحلة بحثنا هي :

أن الإنترنيت هي الوسيلة التي تقوم عليها الجرائم الإلكترونية أي أن الشبكة المعلوماتية هي أداة الإجرام و محله أي بغياب الكمبيوتر و ما صاحبه من هواتف ذكية و غيرها من التكنولوجيات الرقمية الحديثة لن تكون هناك جريمة إلكترونية لأن فضاء الانترنيت مع الوسيلة هما سبب هذه الجرائم .

إلى جانب أن هذه الجرائم تقوم بدافع الحصول على الربح المادي .

نرى أن المشرع الجزائري قد واكب الحركة التشريعية التي فرضت نفسها عالميا كونها أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الفرد الجزائري سواء كان تلميذ أو طالب أو عامل أو موظف أو تاجر و عامل حر أو طبيب .... الخ كل هذه الشرائح من المجتمع تتعامل بالشبكة المعلوماتية و هي معرضة للإعتداء بأي طريقة و قد يصعب التعرف على الجناة .

و بذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات و ذلك بالأمر, 04_15 لكن محدودية هذا القانون دفع المشرع إلى إصدار قانون خاص و المتمثل في القانون 04_09

و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

إلى جانب صعوبة إثبات هذه الجرائم المعلوماتية و ذلك لافتقارها إلى أدلة الإثبات القانونية و كذا الحجية , كون أن مرتكبيها لهم دقة في استخدام العولمة بطرق عالية التقنية تجعل من الصعوبة التعرف على مرتكب الفعل أو الجاني الذي قلم بعملية السرقة غبر الآنترنيت .

الاقتراحات :

_ محاولة الاستفادة من الإمكانيات و القدرات التي يمتلكها المجرم المعلوماتي و توظيفها في خدمة المجتمع وفقا للقانون 09_01 المتعلق بالعمل للنفع العام .

_ تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية و الجرائم التي قد تنشأ منها كجريمة الإعتداء على الأموال عبر الانترنيت في كليات الحقوق و المعاهد و كذا المدارس العليا للقضاء .

_ تطوير نظم الحماية التقنية للنظم المعلوماتية.

_ الإهتمام و التوعية في في المدارس لتفادي وقوع التلاميذ و الطلبة في جرائم معلوماتية .

_ إصدار قانون دولي موحد لمعالجة هذه الجريمة مع ضرورة التعاون العربي من حيث محاولة إنشاء قانون موحد لمحاربتها و الإستفادة من خبرات الدول الأخرى .

_ إنشاء أكاديميات قضائية لإعداد و تأهيل الخبراء القضائيين في كافة التخصصات العلمية و خاصة الجرائم المستحدثة و على رأسها جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الإنترنيت .

و في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا و لو لجزء بسيط في جمع المعلومات و إعادة ترتيبها للخروج بهذه المذكرة .... أتمنى أن نوفق في ما قمنا به و نسأل الله الثبات و السداد و في الدين و العمل .

قائمة المراجع :

_ أحمد خليفة الملط , الجرائم المعلوماتية , الطبعة الثانية , دار الفكر, الإسكندرية , مصر 2006

_ إبتسام بغو , اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي أو البواقي 2015

_ أحمد بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , " الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول , الطبعة الثالثة , دار هومة 2006 أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزغبي , جرائم تقنية نظم المعلوماتية الإلكترونية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2014

_ أيمن عبد الله فكري , جرائم نظم المعلوماتية على شبكة الآنترنيت , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

_ تدميلي رحيمة خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة, أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر , الجرائم الإلكترونية طرابلس 24 _25 مارس 2017

_ حسن محمد محمد بودي الحرز في السرقة و ضوابط تطبيقه على الجرائم الإلكترونية , دار الجامعة الجديدة , طنطا ص : 82

_ حسن صادق المرصفاوي في التحقيق الجنائي , الطبعة الثانية , منشأة المعارف , الإسكندرية , مصر 1990

_ حمزة بن عقون , السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة 2012

خلفي عبد الرحمان , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2010

_ خالد ممدوح , أمن الجريمة الإلكترونية , الدار الجامعية , الإسكندرية , 2008

_ خالد عياد الحلبي اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الآنترنيت دار الثقافة , الأردن ط 1 2011

_ ربيحة زيدان , الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي , دار الهدى , عين مليلة الجزائر

_كمال الرخاوي , ‘ذن بالتفتيش فقهاء و قضاء , الطبعة الأولى , دار الفكر و المشورة , مصر , 2000سهيلة بوزبرة , مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة , مذكرة ماجستير في القانون الخاص , كلية _ الحقوق جامعة جيجل 2008

_ نبيلة هبة هروال , الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية الطبعة الأولى 2007 .

_ نهلا عبد القادر المومني , الجرائم المعلوماتية , الطبعة الأولى , دار الثقافة و التوزيع, الأردن 2008

_ علي بن هادية بلحسن البليش , الجيلالي بن الحاج يحي , القاموس الجديد للطلاب , الشركة الوطنية , الشركة النونسية الجزائر تونس , الطبعة الأولى 1979

_ ضياء مصطفى عثمان , السرقة الإلكترونية دار النفائس , عمان , الطبعة الأولى 2011

_ محمد أمين الشوابكة , جرائم الحاسوب و الإنترنيت , دار الثقافة , عمان , الطبعة الأولى 2007

_ سميرة معاشي ماهية الجريمة الإلكترونية , مجلة المنتدى القانوني , العدد السابع جامعة بسكرة

_ نائلة محمد فريد قورة , جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية , منشؤرات الحلبي الحقوقية , لبنان الطبعة الأولى 2005

_ يوسف صغير , الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت , رسالة لنيل الماجستير, كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو الجزائر

_ عبد الرحمان بن عبد الله السيد , الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي و شبكة المعلومات و الآنترنيت) دار الوراقين للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى 2004

_ كريستاسكولمان , عن جرائم ال'نترنيت طبيعتها و خصائصها , الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر , المملكة المغربية 19 و 20 يونيو 2007

_ عمرو عيسى الفقي , الجرائم المعلوماتية, جرائم الحاسب الآلي و الآنترنيت في مصر و الدول العربية , المكتب العربي الحديث , الإسكندرية 2006

_ خالد ممدوح ابراهيم , أمن الجريمة الإلكترونية , دار الجامعية , الإسكندرية 2010

_ صالحة العمري , جريمة غسل الأموال و طرق مكافحتها , مجلة الإجتهاد القضائي , العدد الخامس مخبر اثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة

_ علي جبار الحسناوي , جرائم الحاسوب و الآنترنيت , دار الباروزي , الأردن 2009

_ بخي فاطمة الزهراء إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المسيلة 2013_2014

_ مذكرة توضيحية للقانون الجزائي العربي جامعة الدول العربية , الجزء الثاني رقم 12,229 بتاريخ 1996/11/19 الأمر 04-15 المؤرخ في رمضان 1425 الموافق ل 10نوفمبر 2004 و المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 الموافق ل : 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

_ غنام محمد غنام ملائمة القواعد التقليدية في قفانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنيت خلال الفترة من 1_3 ماي بجامعة الإمارات العربية , كلية الشريعة و القانون

_ عماد علي الخليل , التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنيت بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنيت خلال الفترة ما بين 1_3 ماي جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة و القانون

_ محمد صبحي نجم ,قانون العقوبات الجزائري , قسم الخاص , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2000

_ محمد داحي, جريمتا السرقة و الإبتزاز , دراسة مقارنة , دار الهدى , الجزائر , 2006

_ أحمد ابو الروس, جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد , المكتب الجامعي الحديث , الأسكندرية , 1996

_ رشيدة بوكرة جرائم الإعتداء على النظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري, الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2012

_ هروال هبة نبيلة أطروحة دكتوراه , جرائم الإنترنيت دراسة مقارنة جلمعة ابي بكر بلقايد / تلمسان 2014_2013

جميل عبد الباقي الصغير , المسؤولية الجنائية في محال المعاملات الإلكترونية , ورقلة عمل مقدمة إلة دورة الجوانب القانونية و الفنية في المعاملات الإلكترونية المنعقدة في الفترة من 08_12_2012 مركز البحوث و الأستشارات القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة

عماد علي خليل , التكليف القانوني لإساءة استخدام شبكة الإنترنيت , بحث مقدم من الكمبيوتر و الإنترنيت خلال الفترة ما بين 1_3 ماي بجامعة الإمارات العربي المتحدة كلية الشريعة و القانون

وليد الزيدي , القرصنة على الأنترنيت و الحاسوب , و التشريعات القانونية , الطبعة الأولى دار أسامة للنشر و التوزيع , الأردن 2003

حسين بن سعيد بن سيف الغافري , الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية 2006

عصام عبد الفتاح مطر , التجارة الألكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية , دار الجامعة الجديدة ’ الإسكندرية 2009

علي حسن عباس , مخاطر استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنيت (مشاكل و حلول) ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " الصور المستحدثة لجرائمبطافات الدفع الإلكتروني التي نظمها مركز بحوث الشرطة الأكاديمية شرطة القاهرة 1998/12/14

سليمان أحمد فضل , المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) دار النهضة العربية , القاهرة 2007

محمد زكي أبوعامر , الإجراءات الجنائية , الطبعة الثامنة , دار الجامعة الجديدة , 2008

طرشي نورة , مكافحة الجريمة المعلوماتية , مذكرة ماجستير في القانون الجنائي , كلية تاحقوق , جامعة الجزائر 2011 _2012

طارق ابراهيم دسوقي عطية , الأمن المعلوماتي , النظام القانوني للحماية المعلوماتية , الطبعة الأولى , دار الجامعة الجديدة 2009

عفيفي كامل عفيفي , جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون , الطبعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية 2007

هلالي عبد الله أحمد ,تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي,دار النهضة العربية , 2000

محمد ماجد ياقوت , أصول التحقيق الإداري , في المخالفات التأديبية , دراسة مقارنة, و منشأة المعارف , الإسكندرية , مصر بدون سنة

محدة محمد , ضمانات المتهم أثناء التحقيق , الجزء الثالث , الطبعة الأول , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر

محمد حزيط , قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري , دار هومة , الطبعة الثانية , الجزائر 2009

لوكال مريم الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي بالملتقى الوطني الموسوم ب : الإطار القانوني لإستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري , المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و 8 فبراير2017

عبد الفتاح بيومي حجازي , أصول التحقيق التأديبي د.ط , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2005

محمد الهيتي , التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية المادية د.ط , المناهج للنشر و التوزيع , عمان 2010

محمد حماد مرهج الهيتي , الأدلة المادية د.ط دار الكتب القانونية مصر 2008

مراد أحمد العبادي , اعتراف المتهم و إثاره في الإثبات د.ط دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2010

عبد الدغش العجيمي , المشكلات العلمية و القانونية للجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام , اشراف أحمد اللوزي , جامعة الشرق الأوسط , عمان , الأردن تاريخ المناقشة : 22014/05/27 , ص : 6

النصوص والأوامر

الأمر رقم 04-15 المؤرخ في رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 الموافق ل : 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات

المادة (39) من الدستور الجزائري لعام 1996 , معدل و متمم الذي ينص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة .

تنص المادة 45 من دستور عام 1996 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها , جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و لاي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

المادة 303 مكرر من الأمر 155/66 معدلة و متممة بموجب المادة 33 من القانون رقم 23/03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المادة 65 مكرر 7 الأمر 66155 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06

المادة 65 مكرر 9 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون 22/06

المادة 11 الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06

المادة 65 مكرر 7 الأمر 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06

المادة 3/45 رقم 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06

المادة 65 مكرر14 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون 22/06

المادة 3/65_4 مكرر من الأمر 155/66 المعدل و المتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06

القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016

المواد 40 مكرر 01 ألى 40 مكرر 05 من القانون 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول الجرائم الإلكترونية 09

المبحث الأول : ماهية الجرائم الإلكترونية 09

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الإلكترونية 10

الفرع الأول : تعريف الجرائم الإلكترونية 11

الفرع الثاني : تقسيمات الفقه للجرائم الإلكترونية 14

المطلب الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية 17

الفرع الأول : الركن الشرعي 18

الفرع الثاني : الركن المادي 20

الفرع الثالث : الركن المعنوي 28

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي محل السرقة 31

المطلب الأول : مدى انطباق وصف المال المعلوماتي محل السرقة 31

الفرع الأول : مدى اعتبار المعلومة محل لجريمة سرقة المال المعلوماتي 33

الفرع الثاني : مدى اعتبار المعلومة محل لجريمة السرقة في القانون الوضعي..33

المطلب الثاني : ماهية جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان عبر الإنترنيت.....34

الفرع الأول خصائص بطاقات الإئتمان 36

الفرع الثاني : جرائم الإعتداء على بطاقات الائتمان عبر الإنترنيت.....37

الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة في مواجهة جريمة سرقة المال المعلومات عبر الأنترنيت 45

المبحث الأول : معاينة مسرح جرائم المساس بأنظمة المعالجة اللآلية للمعطيات.45

المطلب الأول : اجراءات تفتيش النظم بأنظمة المعالجة وضبطها 48
الفرع الأول : تفتيش نظم الحاسوب المنظمة و المعنوية 50
الفرع الثاني : القواعد الشكلية لتفتيش نظم المعلوماتية 51
الفرع الثالث : اجراءات التحري المستحدثة للكشف عن الجرائم المعلوماتية 53
الفرع الرابع : توسيع الإجراءات الخاصة بالإختصاص في جرائم المعلوماتية.....54
المطلب الثاني : جواز تمديد الإختصاص المحلي و النوعي الدولي للمحاكم.....54
الجزائية .....
الفرع الأول : توسيع مجال اختصاص النيابة العامة 55
الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالتحري و الكشف من طرف الضبطية 56
القضائية .....
الفرع الثالث : مباشرة التحري بإذن وكيل الجمهورية 59
الفرع الرابع : مراقبة الإتصالات الإلكترونية و تجميعها 63
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية 66
المطلب الأول : إجراءات المحاكمة في الجريمة الإلكترونية 72
الفرع الأول : تسيير و تنظيم قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة...73
الفرع الثاني : طرق اتصال القطب الجزائي المتخصص في القضايا 73
الفرع الثالث : اخطار الإقطاب الجزائية المتخصصة 73
الفرع الرابع : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.....74
الخاتمة .....